بَابُ صِفَةِ
الحَجِّ والعُمْرَةِ
من متْنِ زَادِ المُستَنقَعِ على
شكْلِ سُؤالٍ وجَوابٍ
محمد جهاد خليل الأخرس

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ والعُمْرَةِ

(السؤال) ما المراد بصفة الحج ؟

(الجواب) الكيفية التي ينبغي أن يؤدى عليها الحج، والعمرة.

(السؤال) ما شـروط صحـة العبادة ؟

(الجواب) لصحة العبادة شرطين:

الأول: الإخلاص.

الثاني: المتابعة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا يمكن تحقق المتابعة إلا بمعرفة صفتها الثابتة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يُسَنُّ لِلْمُحلِّينَ بِمَكَّةَ الإِحْرَامُ بالحَجِّ ـ)

(السؤال) من هـو المحـل ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- المحل هو المتمتع لأنه حل من إحرامه.

2- أو من كان من أهل مكة فإنه محل؛ لأنه باق في مكة حلالاً.

(السؤال) متـى يُسن للمحل الإحرام ؟

(الجواب) يسن لهم الإحرام بالحج يوم التروية، لا قبله ولا بعده.

(السؤال) متـى يوم التروية ؟

(الجواب) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(السؤال) هل يُستحب للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يحرم في اليوم السابع ؟

(الجواب) استحب بعض العلماء بناء على أنه يصوم الأيام الثلاثة من اليوم السابع؛ ليكون صوم الثلاثة كلها في الحج.

قال الإمام العثيمين : ومقتضى هذا التعليل أن يحرم قبل طلوع الفجر من اليوم السابع، ولكن هذا قول ضعيف.

والصحيح أنه لا يتقدم بالإحرام عن اليوم الثامن، وما ذكروه من التعليل مقابل بقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، فمن صام اليوم السابع قبل إحرامه بالحج فقد صام الثلاثة في الحج، ولهذا فإنهم يجوزون أن يصوم من حين أن يحرم بالعمرة، وعليه فلا وجه لتقديم الإحرام بالحج على اليوم الثامن، لأنه لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا عن أصحابه مع أن الذين حلوا هم الذين لم يسوقوا الهدي، وأكثرهم فقراء، ولم يحرم أحد منهم قبل يوم التروية.

(السؤال) ما حكم الإحرام بالحج في اليوم السابع من ذي الحجة ؟

(الجواب) من أحرم بالحج قبل يوم التروية في أشهر الحج كمن أحرم يوم السابع من ذي الحجة صح إحرامه ولا يلزمه شيء، ثم إن أتى ببقية أركان الحج –الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي صحه حج، ولا حرج في التعجل إلى منى قبل يوم التروية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العمدة: فإن تعجل إلى منى قبل يوم التروية فقال عبد الله قلت لأبي يتعجل الرجل إلى منى قبل يوم التروية، قال: نعم يتعجل... انتهى.

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة التعجل إلى منى قبل يوم التروية، جاء في حاشية الدسوقي المالكي: يكره الخروج لها بقصد النسك قبل يومها كما يكره الخروج لعرفة بقصد النسك قبل يومها

ويومها هو اليوم الثامن ويوم عرفة هو اليوم التاسع فيكره الخروج لكل منهما قبل يومه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يَومَ التَّرْوِيَةِ ـ)

(السؤال) لماذا سُمي يوم التروية ؟

(الجواب) ذكر ابن قدامة في المغني سبب تلك التسمية فقال: سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة.

وقيل: سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم؟ أم من الله؟ فسمي يوم التروية. انتهى.

وذكره أيضا عثمان بن علي الزيلعي في تبيين الحقائق وغيره. وإن كانت تعني غير ذلك فلتبينه لنا.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ قَبْلَ الزَّوالِ مِنْهَا ـ)

(السؤال) متى يكون وقت الإحرام يوم التروية ؟

(الجواب) قبل الزوال حتى يصلي الظهر بمنى ، فقبل زوال الشمس يسن له الإهلال بالحج ليصلي الظهر بمنى ، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) ما حكم الإحرام قبل طلوع الشمس ؟

(الجواب) لا يسن قبل طلوع الشمس، إلا من مر بالميقات وكان قارناً أو مفرداً، فمتى مر به أحرم من الميقات، لكن كلام المؤلف هنا في المحِلِّين أنهم لا يتقدمون على يوم التروية، بل في ضحى يوم التروية.

(السؤال) ما حكم تأخير الإحرام إلى بعد الزوال ؟

(الجواب) لا ينبغي أن يؤخر الإحرام عن الزوال، بل يحرم قبل الزوال؛ ليشغل الوقت في طاعة الله؛ لأنه إذا أخر الإحرام إلى وقت العصر فاته ما بين الضحى إلى العصر، ولو أخره إلى الغد كما يفعله بعض الناس يقول: أحرم يوم عرفة وأمشي إلى عرفة، فهذا أشد حِرْماناً.

قال العلامة العثيمين : والصواب أنه لا يحرم من مكة بل يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه، فإن كانوا في البيوت فمن البيوت، وإن كانوا في الخيام فمن الخيام.

(السؤال) مـا الدليـل على أن الصواب أنه يُحرم من مكـة ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما فرغ من الطواف والسعي: خرج إلى ظاهر مكة (الأبطح) ونزل هناك، وأحرم الناس من هذا المكان ، وعلى هذا فنقول: يسن أن يحرم من المكان الذي هو فيه، سواء في مكة أو في غيرها.

(السؤال) هل يسن أن يحرم من تحت ميزاب الكعبة أي في الحِجْر ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : والعجيب أن بعض العلماء قال: يسن أن يحرم من تحت ميزاب الكعبة أي في الحِجْر لأنه مصب الميزاب وهذا مخالف لظاهر السنة، لأن الصحابة أحرموا من الأبطح من مكانهم وفي هذا القول من الحرج ما لا يخفى، والقائل بهذا القول مجتهد.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُجْزِئُ مِنْ بَقيَّةِ الحَرَمِ ـ)

(السؤال) هل هناك فرق بين مكة والحرم ؟

(الجواب) نعم هناك فرق بينهما، فمكة القرية أي: البيوت، والحرم كل ما دخل في حدود الحرم فهو حرم، لكن في وقتنا الآن صار بعض مكة خارج الحرم حيث امتدت البيوت من جهة التنعيم؛ إلى الحل.

(السؤال) ما الدليل على إجـزاء الإحرام من بقيـة الحـرم ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك أهل مكة من مكة).

(السؤال) هل يجوز للحاج أن يحرم من الحـل ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك:

القول الأول : فُهِمَ من كلامه أنه لا يجزئ الإحرام بالحج من الحل، فالحرم ميقات مَنْ في مكة في الحج، والحل ميقات من في مكة في العمرة.

فكما أنه لا يجوز أن يحرم بالعمرة من الحرم، فكذلك لا يجوز أن يحرم بالحج من الحل، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

القول الثاني : يجوز أن يحرم من في مكة بالحج من الحل، وعلى هذا فإذا كان نازلاً في مكة وأحرم من عرفة، فإنه يجزئ، وهذا هو المشهور من المذهب، والماتن مشى في هذا على خلاف المذهب.

قال الإمام العثيمين : الراجح أنه لا ينبغي أن يخرج من الحرم، وأن يحرم من الحرم، ولكن لو أحرم من الحل فلا بأس؛ لأنه سوف يدخل إلى الحرم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيبيتُ بِمِنَى ـ)

(السؤال) ما حكم المبيت بمِنى ؟

(الجواب) لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، إلا أنهم اختلفوا هل هو واجب أو سنة ؟

القول الاول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المبيت بمنى أكثر الليل واجب إلا لعذر في ليالي أيام التشريق.

(السؤال) مـا دليلهـم علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما رواه مالك بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة.

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى سنة فلو تركه لا شيء عليه جاء في كتاب العناية شرح الهداية : ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي.

(السؤال) مـا دليلهـم علـى ذلـك ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمداً لا يلزمه شيء عندنا.هـ

(السؤال) ما مقدار المبيت في منى ؟

(الجواب) الواجب معظم الليل. والمقصود قضاء معظم الليل أي ما يزيد على نصف الليل داخل حدود منى ولو على السيارة، ولا يقصد من المبيت النوم، بل البقاء والمكث أكثر الليل.

(السؤال) متى يبدأ وقت في مِنى المبيت وينتهي ؟

(الجواب) وقت المبيت يبدأ من غروب شمس كل ليلة حتى طلوع الفجر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ـ)

(السؤال) متى يسير الحاج من منى إلى عرفة ؟

(الجواب) في اليوم التاسع فيسير إلى عرفة، وينزل أولاً بنمرة.

(السؤال) مـا هـي نمـرة ؟

(الجواب) نمرة قرية قرب عرفة، وليست من عرفة لا شك لأنه إذا كان بطن عرفة ليس من عرفة فهي أبعد من بطن عرنة.

(السؤال) فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن حديث جابر . رضي الله عنه . قال: ثم سار النبي صلّى الله عليه وسلّم . يعني من منى . حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فإن ظاهره أن نمرة جزء من عرفة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أن مراد جابر . رضي الله عنه . أنه لم ينزل بمزدلفة كما كانت قريش تنزل في مزدلفة، فيقفون في مزدلفة، فقول جابر: حتى أتى عرفة، يعني أنه لم يقف في مزدلفة، ولذلك قال في نفس الحديث: ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت تصنع في الجاهلية فأجاز حتى أتى عرفة ، فيكون هذا بياناً لمنتهى سيره، وأن منتهى سيره إلى عرفة.

(السؤال) هل نزول النبي صلى الله عليه وسلم بنمرة نزول نسك أو نزول راحة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : المعروف عند العلماء أنه نزول نسك ويحتمل أنه نزول راحة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم: ضربت له القبة في نمرة، ولما طُلب منه أن يُضرب له قبة في منى قال: منى مناخ من سبق ، لأن منى مشعر، فإقراره ضرب القبة له بنمرة ومنعه ذلك في منى يشعر بأن نمرة ليست بمشعر وأن نزوله بها للراحة فقط.

والمعروف أن النزول بها سنة وليس من أجل الراحة، فينزل بها إن تيسر، وهي معروفة الآن، وبعض الحجاج ينزلون فيها، ويحدثوننا أنهم يجدون راحة بالغة، ولا سيما فيما سبق، لما كان الناس يحجون على الإبل، فإنهم يحتاجون إلى الراحة.

(السؤال) إلى متى يبقى الحاج بنمرة ؟

(الجواب) إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس ركب من نمرة إلى عرفة، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ركب من نمرة حتى أتى بطن الوادي، بطن عرنة، فنزل في بطن الوادي.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ عُرَنَة ـ)

(السؤال) ما حكم الوقوف في بطن عرنة ؟

(الجواب) لا يجزئ الوقوف به ، وهو الموضع الذي خطب به النبي صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) مـا الدليـل على عدم الإجزاء ؟

(الجواب) ما ثبت في ابن ماجه والحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن وادي محسِّر . وهذا باتفاق العلماء .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى الجمع ؟

(الجواب) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فصلى العشاء والفجر بها فقد بات بها.

(السؤال) ما الحكمة من الجمع في مِنى ؟

(الجواب) ذكـر أهل العلم أن الحكمة من ذلك أمران:

1- أن يطول وقت الدعاء.

2- أن يجتمع الناس على الصلاة، لأنهم لم يتفرقوا في المواقف، ثم يتسع الوقت لاختيار كل إنسان موقفه.

قال الإمام العثيمين : والأفضل أن يُصلي الحاج خلف الإمام إذا تيسر، وأن يسمع خطبة الإمام، وسماع الخطبة الآن متيسر وإن لم تكن مع الإمام عن طريق الإذاعة، ولهذا ينبغي للناس أن يستمعوا إلى خطبة الإمام يوم عرفة، لأنها خطبة مشروعة، ثم إذا انتهت الخطبة يؤذنون في خيامهم ويصلون الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا لم يتمكنوا من سماع الخطبة في الخيام، فيشرع لهم أن يخطب لهم أحدهم إن كان طالب علم حتى يعلِّم الناس.

(السؤال) لماذا كانت السنة الجمع، مع أن الناس نازلون، والمسافر النازل لا يسن له أن يجمع ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إنما جمع النبي صلّى الله عليه وسلّم بين الظهر والعصر لاجتماع الناس، واجتماع الناس على العبادة له شأن كبير في الشريعة؛ لأنهم لو تفرقوا بعد صلاة الظهر ما اجتمعوا هذا الجمع الكبير، والجمع لأجل تحصيل الجماعة مشروع، كما يشرع في أيام المطر المؤذي الجمع بين الظهر والعصر،

وبين المغرب والعشاء، من أجل تحصيل الجماعة، وإلا فبالإمكان أن يصلي الظهر، ويقال للناس: صلوا العصر في رحالكم، أو يصلي المغرب، ويقال للناس: صلوا العشاء في رحالكم.

(السؤال) هل الحجاج من أهل مكة يقصرون الصلاة في عرفة ومزدلفة ومنى ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلـك :

القول الأول : المشهور عند أصحاب الأئمة الثلاثة : الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله أن المكي لا يقصر ولا يجمع لأنه غير مسافر ، إذ إن السفر ما بلغ ثلاثة وثمانين كيلو ، أو أكثر ، والمعروف أن عرفة هي أبعد المشاعر عن مكة لا تبلغ هذا المبلغ ، فعلى هذا لا يجمع أهل مكة ولا يقصرون ، بل يتمون ويصلون كل صلاة في وقتها ، سواء في عرفة ، أو في مزدلفة ، أو في منى.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنهم يجمعون ويقصرون ، وقال : إن الجمع والقصر سببه النسك ، وليس سببه السفر ، فيقصرون ، ولو كانوا في منى وهي أقرب المشاعر إلى مكة.

قال الإمام العثيمين : والصحيح أن أهل مكة كغيرهم من الحجاج، ولكن بشرط أن يكونوا مسافرين، أي خارجين عن مكة، وفي يومنا هذا إذا تأمل المتأمل يجد أن منى حي من أحياء مكة، وحينئذٍ يقوى القول بأنهم لا يقصرون في منى، وفي مزدلفة وفي عرفة لهم الترخص برخص السفر؛ لأنهم مسافرون، فهم يتأهبون لسفر الحج بالطعام والرحل والماء، ولذلك كان أهل مكة مع النبي صلّى الله عليه وسلّم يقصرون في منى وعرفة ومزدلفة، ويجمعون في مزدلفة وعرفة، ولم يأمرهم النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يتموا، لكن اختلف الوضع الآن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقِفُ رَاكِباً عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: وقف على بعيره راكباً، رافعاً يديه يدعو الله . عزّ وجل .، ولما سقط الزمام أخذه بإحدى يديه، وهو رافع الأخرى .

والمراد بالوقوف المكث لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفاً، والوقوف قد يراد به السكون لا القيام، ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليها ليس واقفاً عليها.

(السؤال) هل الأفضل الوقوف بعرفة راكباً، أو غير راكب؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلـك :

القول الاول : قال بعض العلماء: الأفضل أن يقف راكباً.

(السؤال) ما دليلهـم علـى ذلـك ؟

(الجواب) لأن ذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ،وبناء على هذا يسن لنا أن نقف من بعد صلاة الظهر والعصر بعد جمعهما تقديماً، إلى الغروب في السيارات فنركب ونبقى فيها إلى الانصراف، لأن هذا هو الركوب.

القول الثاني : الأفضل أن يكون ماشياً لا راكباً.

قال الإمام العثيمين : والذي ينبغي أن يقال إنه يفعل ما هو أصلح لقلبه، وهذا يختلف، قد يكون بقاؤه على الراحلة وهي السيارة في الوقت الحاضر سبباً لانشغاله وإشغاله، ويكون انفراده في مكان تحت شجرة أو في أي مكان أراد أولى وأخشع، فهنا نقول: الأفضل ألا يكون في السيارة وقد يكون في السيارة أخشع له وأقل تشويشاً؛ لأنه يكون متهيئاً متأهباً، فهنا نقول: انظر ما هو أصلح لقلبك.

وهذا لا ينافي القواعد الشرعية؛ لأن من القواعد أن مراعاة الكمال الذاتي للعبادة أولى بالمراعاة من الكمال في المكان والزمان.

(السؤال) إلى أين يكون اتجاه الجاح وهو واقف بعرفة ؟

(الجواب) يكون اتجاهه إلى القبلة .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- حديث جابر . رضي الله عنه . في صفة حج النبي صلّى الله عليه وسلّم.

2- ولأن كل العبادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة، إلا ما قام الدليل على خلافه، كما قال ابن مفلح . رحمه الله . في الفروع لما ذكر عن بعض العلماء أنه يشرع استقبال القبلة حال الوضوء، قال: وهو متوجه في كل طاعة إلا لدليل.

قال الإمام العثيمين : ولا شك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة، أما في الوضوء وشبهه ففي النفس من هذا شيء، فيحتاج إلى دليل خاص؛ لأن الظاهر من حال الرسول صلّى الله عليه وسلّم أنه لا يتعمد ذلك.

(السؤال) هل يستقبل القبلة حتى ولو كان الجبل خلف ظهره ؟

(الجواب) نعم لأن الكعبة أفضل من الجبل، وعند العامة تستقبل الجبل، ولكن هذا ناتج عن الجهل، وعلى طلبة العلم أن يبينوا للناس أن المشروع استقبال القبلة.

(السؤال) هل صعود الجبل مشروع ؟

(الجواب) أما من صعده تعبداً فصعوده ممنوع؛ لأنه يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وأما من صعده تفرجاً، فهذا جائز ما لم يكن قدوة يقتدى به الناس، فيكون ممنوعاً.

وأما من صعده إرشاداً للجهال عما يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل فصعوده مشروع، أو واجب حسب الحال؛ لأننا نسمع أن بعض الجهال إذا صعد الجبل يكتب كتابات، ويضع فيه خرقاً وأشياء منكرة، فإذا ذهب طالب علم يرشد الناس، ويبين أن هذا ابتداع، وأنه لا ينبغي، فنقول إنه مشروع، إما وجوباً، وإما استحباباً. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُكْثِرُ الدُّعَاء، ممَّا وَرَدَ ـ)

(السؤال) ما الدعاء الوارد في يوم عرفة ؟

(الجواب) ما ثبت في الترمذي والحديث حسن لشواهده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت والنبيون قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

(السؤال) فإن قيل هذا ثناء وليس بدعاء ؟

(الجواب) ما قاله سفيان بن عيينة لما سئل عن ذلك : فاستشهد ببيتين لشاعر في هذا المعنى :

فأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياءُ.

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه الثناءُ.

فهذا الثناء بمعنى الدعاء ، أي إنما أثنيت عليك لتكفيني حاجتي فهو تعريض بالدعاء .

إذن : يستحب له أن يكثر من قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .

(السؤال) هل يستحب يوم عرفة رفع اليدين في الدعاء ؟

(الجواب) نعم يستحب له أن يرفع يديه بالدعاء.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما صح عند النسائي : عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى .

(السؤال) ما فضل يوم عرفة ؟

(الجواب) يوم عرفة يوم عظيم يعتق الله فيه من النار أكثر ما يعتق في سائر الأيام ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم فيقول: ماذا أراد هؤلاء وهو من أعظم الأيام وأحبها إلى الله كما أنه من أيام عشر ذي الحجة

ويستحب له أن يغتسل في هذا اليوم كما صح هذا عن علي في سنن البيهقي بإسناد صحيح فهو من الأيام الفاضلة التي يشرع الاغتسال فيها .

(السؤال) فإن قال قائل: الوقت طويل لا سيما في أيام الصيف، وربما يلحق الإنسان ملل، لأنه لو بقي يدعو من صلاة الظهر والعصر المجموعة إليها إلى الغروب لحقه الملل، فهل اشتغاله بغير الدعاء والذكر مما هو مباح جائز؟

(الجواب) نعم وربما يكون مطلوباً إذا كان وسيلة للنشاط والإنسان بشر يلحقه الملل، ونبينا صلّى الله عليه وسلّم يقول: اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وقال لأصحابه حين رفعوا أصواتهم بالتكبير: اربعوا على أنفسكم. [العثيمين]

(السؤال) هل الأفضل أن يدعو كل واحد لنفسه، أو أن نجعل إماماً يدعو بنا ؟

(الجواب) الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسان، وقال: ادع الله بنا، ورأيت منه التشوف إلى أن تدعو وهو يؤمّن فإنه لا بأس في هذه الحال أن تدعو تطييباً لقلبه، وربما يكون في ذلك خشوع أيضاً، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفون حوله ويؤمّنون، وربما يكون بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويبكي فيخشع الناس، فهذا لا بأس به فيما يظهر لي والدليل أنه لم يرد منع من ذلك، وهذا يحصل أحياناً من الصحابة يطلبون من الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن يدعو لهم، ولكن في هذا الموقف لا أعلم أنه دعا بالناس، ولهذا نقول: الأفضل أن يدعو كل إنسان لنفسه لا سيما إن كان يخشى أن يكون في الدعاء بصحبه فتح باب للتلبية الجماعية ونحوها. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ وَقَفَ وَلَو لَحْظَةً ـ)

(السؤال) ما مقدار الوقوف بعرفة ؟

(الجواب) لو وقف ولو أدنى وقفة، فإنه يجزئ .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . فظاهره لما يصدق عليه الإدراك وإن قل .

في الحديث أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بل هو الحج فهو ركن الحج الأعظم وقد أجمع أهل العلم على أنه ركن من أركانها

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـمِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ـ)

(السؤال) متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي ؟

(الجواب) يبدأ الوقوف بعرفة من طلوع الشمس من يوم عرفة وينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت عند الخمسة من حديث : عروة بن مضرس الطائي : أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله فسأله عن الوقوف بعرفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه " أي صلاة الفجر من يوم النحر بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.

(السؤال) مـا وجــه الدلالــة من الحديث ؟

(الجواب) قوله : [ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً] وما قبل الزوال يصدق عليه النهار .

ووافق جمهور العلماء الحنابلة على الإجزاء ليلاً قبل طلوع الفجر من ليلة النحر .

ونازعوا الحنابلة في إجزائه قبل زوال الشمس من يوم عرفة فقالوا : لو وقف ضحى عرفة لم يجزئه ذلك واستدلوا : بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إنما أتى عرفة لما زالت الشمس وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) .

والصحيح ما ذهب إليه الحنابلة لإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (ليلاً أو نهاراً) ولأن من وقف ليلاً فإنه فعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد أفاض من عرفة بعد غروب الشمس فلم يقف ليلاً ومع ذلك يقولون بإجزائه . فالحديث إنما يدل على استحباب ذلك .

(السؤال) هل هناك وقت فاضل ووقت مفضول بالنسبة للوقوف بعرفة أم كله متساوي ؟

(الجواب) أفضل أوقاته من الزوال إلى غروب الشمس لفعله صلى الله عليه وسلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَهُو أَهْلٌ لَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَإِلاَّ فَلاَ ـ)

(السؤال) من الذي يكون أهل للحج ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- المسلم، فلا بد أن يكون مسلماً، فغير المسلم ليس أهلاً للحج، وعلى هذا فلو كان لا يصلي ووقف بعرفة وبعد الدفع منها وهو حاج، مَنَّ الله عليه فصلى فلا يصح حجه؛ لأنه

حين الوقوف ليس أهلاً للحج ما لم يجدد إحرامه ويرجع فيقف قبل فوات الوقوف.

2- أن يكون محرماً، لأن غير المحرم ليس أهلاً للحج، ولم يكن في إحرام حتى يصح منه الوقوف.

3- أن يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً لم يصح وقوفه.

4- أن لا يكون سكراناً.

5- أن لا يكون مغمًى عليه.

(السؤال) مـا صـورة المُغمى عليه ؟

(الجواب) أن يحصل له حادث وهو متجه إلى عرفة، فأغمي عليه، قبل أن يصل إلى عرفة، وبقي مغمى عليه حتى انصرف الناس وانصرفوا به.

فهذا الرجل لم يصح وقوفه؛ لأنه مغمى عليه، ونقول: إنه فاته الحج، فإذا أفاق تحلل بعمرة، ثم قضاه إذا كان فرضاً من العام القادم، هذا هو المشهور من المذهب، والقول الثاني أن وقوفه صحيح؛ لأن عقله باق لم يزل وهذا هو الراجح. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَع قَبلَ الغُروب وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما حكم الانصرف من عرفة قبل غروب الشمس ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول: مذهب الحنفية ,وقولٌ للشافعية , والحنابلة وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس,وأن من دفع قبل غروب الشمس لزمه الدم

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إلى غروب الشمس ,وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب.

2- وجوب مخالفة المشركين حيث كان المشركون ينفرون قبل غروب الشمس.

ويدل لذلك حديث المِسور بن مخرمة رضي الله عنه حيث قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فحمد الله و أثنى عليه ثم قال : " أما بعد فإن أهل الشرك و الأوثان كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها فهدينا مخالف لهديهم ..الحديث.

القول الثاني : مذهب المالكية وهو أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب.والوقوف ساعة بعد الغروب ركن. فمن دفع قبل الغروب ولم يرجع, لم يصح حجه.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– ما رواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه : أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادي : "الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج.

(السؤال) مـا وجـه الاستـدلال ؟

(الجواب) أن النبي علق إدراك الحج بإدراك الوقوف بعرفة ليلا.

2– حديث ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج.

(السؤال) مـا وجـه الاستـدلال ؟

(الجواب) حيث علق فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ليلاً.

القول الثالث : وهذا قول الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس, سنة.ولا يترتب على من دفع قبل الغروب شيئاً

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– حديث عروة بن مضرِّس الطائي رضي الله عنه وفيه:"...وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً,فقد أتم حجه وقضى تفثه

(السؤال) مـا وجـه الاستـدلال ؟

(الجواب) أن قوله : ليلاً أو نهاراً" يدل على إجزاء الوقوف بأي جزء من الليل أو النهار. وأن من فعل ذلك" فقد أتم حجه وقضى تفثه " فلا يلزمه شيء. ولم يأمره بدم فدل أنه ليس بواجب.

2– أن الأصل براءة الذمة ولا ناقل لهذا الأصل, فتبقى عليه.فلا يوجد حديث صحيح صريح يوجب الوقوف حتى الغروب.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطْ فَلاَ _)

(السؤال) ما حكم من فاته الوقوف بعرفة في النهار فهل له الوقوف بها في الليل؟

(الجواب) قال الإمام ابن باز : إذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع، فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مر من عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك.

(السؤال) ما دليـلهم علـى ذلـك ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج

قالوا : ولم يوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم دماً .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص فأردف أسامة بن زيد وشنق للقصواء الزمام.

فهنا فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض إلى مزدلفة من عرفة بعد أن غربت الشمس وهذا هو المستحب

بل هو الواجب عند جمهور العلماء والراجح وهو رواية عن الإمام أحمد عدم وجوب ذلك فالمشروع له ألا يفيض إلى مزدلفة حتى تغرب الشمس.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بِسَكِيْنةٍ وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصَّ.

وفي البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيها الناس السكينة السكينة فإن البر ليس بالإيضاع. أي ليس بالإسراع.

وفي مسلم من حديث جابر أنه كان يقول بيده : أيها الناس السكينة السكينة.

فالمستحب أن يكون سيره إلى مزدلفة بسكينة وتؤده إلا أن يجد فجوة فلا بأس أن يسرع .

(السؤال) مـا المـراد بالعنـق الوارد في الحديث ؟

(الجواب) هو ما بين الإسراع والإبطاء ، نصَّ أي أسرع .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ العِشَاءَين ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في حديث جابر في صحيح مسلم قال : فأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر. فالمستحب له في ليلة المزدلفة أن يجمع بين المغرب والعشاء.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَبِيتُ بِهَا ـ)

(السؤال) ما حكم المبيت في مزدلفـة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في المبيت بمزدلفة هل هو ركن أو واجب أو مستحب ؟

القول الأول : أنه ركن فلا يصح الحج إلا به ، فمن لم يبت بمزدلفة فلا حج له .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.

قالوا : فدل على أن من لم يشهد الصلاة ليلة مزدلفة ولم يقف فإن حجه لا يتم وتفثه لا يقضى . هذا مذهب طائفة من السلف وهو مذهب الأوزعي وابن خزيمة وابن جرير الطبري .

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء : أنه واجب يجبر بدم .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما روى الخمسة بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج.

قالوا : فدل هذا على أنه يدرك الحج وإن فاته المبيت بمزدلفة فظاهر الحديث أن من أدرك عرفة ليلاً قبل طلوع الفجر بدقائق ثم أذن عليه الفجر وهو بعرفة ثم أفاض إلى مزدلفة فإن حجه يصح .

فهذا الحديث ظاهره عدم ركنية المبيت بمزدلفة بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم صحح حج من أدرك عرفه قبل طلوع الفجر ومن أدركها على هذه الهيئة فإنه لابد أن يفوته المبيت بمزدلفة .

القول الثالث : وهو مذهب بعض أهل العلم من الشافعية : إلى أن المبيت بمزدلفة سنة وليس بواجب

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله لا يدل على الوجوب .

وأصح الأقوال هو مذهب جمهور أهل العلم أن المبيت بمزدلفة واجب يجبر بدم ، وأن من فاته فإن حجه صحيح لكنه يجبر ما فاته بأن يهريق دماً .

بدليل ما تقدم من إذن النبي صلى الله عليه وسلم للظعن أن يدفعن من مزدلفة قبل أذان الفجر ورخصته بذلك ، ولا شك أن الرخصة والإذن إنما يوجه إلى الواجب إذ لا يقال فيمن أذن له بترك رخصة : رخص له بذلك أو أذن له بذلك ، فإن هذا إنما يقابل الواجب .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيلِ ـ)

(السؤال) ما القدر المجزئ لتحقق المبيت في مزدلفة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : له الدفع بعد نصف الليل مطلقاً سواء كان معذوراً كضعفة الرجال وكالنساء ونحوهم من المعذورين الذين يشق عليهم أن يدفعوا مع الناس في حطمتهم ، أو كان من الأشداء الذين لا يثقل عليهم ذلك فكلهم لهم الدفع بعد نصف الليل هذا مذهب الحنابلة ، ومذهب الشافعية أيضاً

القول الثاني : مذهب المالكية أوسع من ذلك فإن مذهبهم جوازه إن مكث قدراً يكفيه لصلاة المغرب والعشاء وإنزال رحله وهذا لا يتجاوز الثلث ساعة ولا يصل إلى النصف ساعة فإذا قدر نصف ساعة فإنه يجزئه ذلك وله أن يدفع .

القول الثالث : وقال الأحناف : لا يجوز له أن يدفع إلا بعد طلوع الفجر .

قال الشيخ الحمد : وهذا القول الراجح إذ لا دليل على ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية فضلاً عما ذهب إليه المالكية . فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : (لتأخذوا عني مناسككم) وإذنه وترخيصه للضعفة يدل على وجوب المبيت وعدم الترخيص والأذن للأقوياء . وقياس الأقوياء على الضعفاء : قياس مع الفارق .

ولذا قال ابن القيم فيما ذهب إليه الحنابلة : ولا دليل له من كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَقَبْلَهُ فِيْهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما حكم من ترك المبيت قبل نصف الليل ؟

(الجواب) عليه دم .

قال في الروض: سواء كان عالماً بالحكم، أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً جميعه على الفقراء في مكة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ كَوْصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الفَجْرِ ـ)

(السؤال) ما مراد الحجاوي ؟

(الجواب) إذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر ولو بلحظة لزمه دم؛ لأنه لم يبت بها.

وظاهر حديث عروة بن مضرس ـ رضي الله عنه ـ، أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقتضي أنه لا شيء عليه؛ لقوله: من شهد صلاتنا هذه ، والإشارة هذه تفيد أنه لا بد أن تكون الصلاة في أول الوقت؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم صلى الفجر في أول وقتها. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لاَ قَبْلَه ـ)

(السؤال) لو وصل الحاج إلى منى قبل الفجر هل يلزمه شئ ؟

(الجواب) إن وصل إليها قبل الفجر، ولو بعد نصف الليل، فإنه لا شيء عليه.

(السؤال) ما الخــلاصة على المذهب ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- أنه إذا دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم.

2- وإذا دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه.

3- وإذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر فعليه دم.

4- وإذا وصل إليها بعد منتصف الليل فلا شيء عليه.

وظاهر حديث عروة بن مضرس يقتضي أن من أدرك صلاة الفجر في أول وقتها فإنه يجزئه ولا دم عليه.
[العثيمين]

(السؤال) بعض الحجاج لا يصلون إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة الفجر أيضاً حصرهم الزحام، فما الحكم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : المذهب يجب عليهم دم، لأنه فاتهم المبيت بمزدلفة، وهو من الواجبات، والقاعدة عندهم أن من ترك واجباً فعليه دم.

القول الثاني : أن هؤلاء أحصروا إكراهاً، فيكون وصولهم إلى المكان بعد زوال الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها للعذر، لذلك إذا أحصروا في هذه الحال، ولم يصلوا إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر وذهاب وقت الصلاة، فإنهم يكونون كالذين عذروا عن وقت الصلاة حتى خرج وقتها، فيقضونها بعد الوقت، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

فيقال: من حصر عن الوصول إليها، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ومضي قدر الصلاة، أو بعد طلوع ولو قليلاً ثم يستمر؛ وذلك لأنه يشبه الصلاة إذا فاتت لعذر فإنه يقضيها. الشمس، فإنه يقف
ولو قيل أيضاً: بأنه يسقط الوقوف؛ لأنه فات وقته لم يكن بعيداً، فالراجح أنه لا يلزم بدم؛ لأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه.

(السؤال) هل يشرع أن يحيي تلك الليلة بالقراءة والذكر والصلاة أم السنة النوم؟

(الجواب) السنة النوم؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم اضطجع حتى طلع الصبح.

(السؤال) هل يصلي الوتر في تلك الليلة؟

(الجواب) لم يذكر في حديث جابر ولا غيره فيما نعلم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أوتر تلك الليلة، لكن الأصل أنه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، فنقول: إنه يوتر تلك الليلة، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، ولو تركه تلك الليلة لنقل؛ لأنه لو تركه لكان شرعاً، والشرع لا بد أن يحفظ وينقل، وكذلك يقال في سنة الفجر في مزدلفة، فجابر . رضي الله عنه . يقول: فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ولم يذكر سنة الفجر مع أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان لا يدعها حضراً ولا سفراً.

(السؤال) إذا لم يستطع الإنسان أن ينام في مزدلفة ليلة العيد بسبب إزعاج السيارات . مثلاً . هل له أن يشتغل بالذكر والدعاء والصلاة؟

(الجواب) نقول له: اذكر الله وأنت على فراشك، وأما الصلاة فإن كان لا يراه أحد فلا بأس، وإن كان يرى فلا؛ لأنه لو رآه أحد وهي ليلة مباركة اقتدى به، ولا يعلم أنه معذور ولا سيما إذا كان طالب علم ومحل اقتداء. [العثيمين]

(السؤال) الدفع في آخر الليل، هل يختص بأهل الأعذار أو هو عام؟

(الجواب) اختلف اهل العلم في ذلك.

القول الأول : أنه يختص بأهل الأعذار من الضعفاء كالنساء ونحوهن.

(السؤال) مـا حجـة هـذا القـول ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1– أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أقام في مزدلفة حتى صلى الفجر، وأسفر جداً، وقال: خذوا عني مناسككم.

2– أن عائشة . رضي الله عنها . تمنت أنها استأذنت الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن تدفع قبل الفجر كما استأذنت سودة، وأنها لو استأذنت لكان أشد من مفروح به ، أي: تبالغ في أنها لو فعلت لأحبت ذلك.

ولم نعلم للثاني حجة مستقيمة.

القول الثاني : هو جائز مطلقاً لأهل الأعذار وغيرهم.

(السؤال) لو قائل قائل: لماذا لم يؤخر النبي صلّى الله عليه وسلّم أهله معه، وإذا وصلوا إلى منى انتظروا إلى أن يخف الزحام؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يفعل ذلك لأجل أن ينال هؤلاء الذين انصرفوا من قبل فرحهم بالعيد والتحلل من أول النهار؛ لأننا إذا قلنا اذهبوا إلى منى وانتظروا حتى يخف الزحام ربما لا يخف حتى

الظهر فيتأخر حلهم، ولا يتم فرحهم بالعيد، فهذه هي الحكمة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى المَشْعَر الحَرام ـ)

(السؤال) متى تكون هذه الصلاة ؟

(الجواب) ثبت في السنة أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم صلاها حين تبين له الصبح، ولم يتأخر، فصلاها بغلس.

(السؤال) ما المراد بالمشعر ؟

(الجواب) جبل صغير معروف في مزدلفة، وعليه المسجد المبني الآن، لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم ركب ناقته، ووقف عند المشعر الحرام راكباً، لكنه قال: وقفت هاهنا وجمع كلها موقف، جمع أي: مزدلفة.

(السؤال) لماذا سميت مزدلفة جمعا ؟

(الجواب) لأن الناس في الجاهلية يجتمعون فيها كلهم، وفي عرفات لا تجتمع قريش مع غيرهم؛ لأنهم يقفون في مزدلفة لا يخرجون إلى عرفة؛ لأن عرفة من الحل، فمن أجل هذا سميت جمعاً؛ لأنها تجمع الناس كلهم.

(السؤال) لماذا وصف بالمشعر الحرام ؟

(الجواب) لأن هناك مشعراً حلالاً وهو عرفات، ففي الحج مشعران: حلال، وحرام

فالمشعر الحرام مزدلفة، والمشعر الحلال عرفة.

ووصف بالحرام؛ لأنه داخل حدود الحرم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَيَرْقَاه، أَوْ يَقِفُ عَنْدَه، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُكَبِّرهُ، وَيَقْرَأُ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الآيَتَيْنِ ويَدْعُو ـ)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}

ويحمد الله، ويكبره، ويدعو الله . عزّ وجل . رافعاً يديه إلى أن يسفر جداً، ويكون مستقبل القبلة

قوله: ويقرأ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الآيتين . وقراءة هاتين الآيتين لا أعلم فيها سنة، لكنها مناسبة؛ لأن الإنسان يذكر نفسه بما أمر الله به في كتابه.

وكأن الفقهاء قاسوا هذه المسألة على مسألة {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} حيث إن النبي صلّى الله عليه وسلّم حين أقبل على الصفا عند ابتداء السعي قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}، وحين تقدم إلى مقام

إبراهيم قرأ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ حَتَّى يُسْفِرـ)

(السؤال) ما المراد حتى يسفر ؟

(الجواب) يعني يدخل في سفر الصبح بحيث يتبين الضوء، ويرى الناس بعضهم بعضاً، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) حديث جابر . رضي الله عنه . حتى أسفر جداً فيدفع قبل أن تطلع الشمس، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة خلافاً لأهل الجاهلية، فأهل الجاهلية لا يدفعون من مزدلفة إلا إذا طلعت الشمس، وكان من عباراتهم الموروثة: أشرِقْ ثبير كيما نغير. [العثيمين]

(السؤال) مـا المـراد بثبيـر ؟

(الجواب) ثبير: جبل معروف هناك؛ كان رفيعاً تتبين به الشمس قبل غيره مما حوله من الجبال، وكانوا يرقبون هذا الجبل فإذا أشرق دفعوا .

فأهل الجاهلية يبادرون الإسفار في أول الليل، وفي آخره؛ لأنهم يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، أما الرسول صلّى الله عليه وسلّم فخالفهم في الوقتين، فبقي في عرفة حتى غربت الشمس ودفع من مزدلفة قبل طلوعها. [العثيمين]

(السؤال) من انصرف من مزدلفة قبل الفجر، فهل يشرع له أن يدعو عند المشعر الحرام؟

(الجواب) نعم، فقد كان ابن عمر . رضي الله عنهما . يرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسْرَعَ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى الاستحباب ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم حرك ناقته حين بلغ محسراً فيسرع ؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أسرع فيه، وقد قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}

(السؤال) لماذا سُمّي وادي محسر ؟

(الجواب) لأنه يحسر سالكه، أي: يعيقه، لأن الوادي الذي هو مجرى السيل يكون في الغالب رملياً ويعيق سالكه؛ ولهذا سمي مُحسِّراً، وبهذا نعرف أن بين المشاعر أودية.

فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال واد، وهو وادي عرنة، وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة واد، وهو وادي محسر. [العثيمين]

(السؤال) ما سبب الإسراع في وادي محسر ؟

(الجواب) قيل في السبب أنه معقول المعنى؛ لكون بطن لوادي لينا فأسرع ليكون أعون للبعير على المشي في الأرض اللينة.

وقيل: لأن بطن الوادي كان مكان إهلاك أصحاب الفيل، ورُد هذا بأن إهلاكهم كان في المغمس قرب مكة وليس في محسر، ولو صح هذا السبب لكان مشروعا في غير النفرة إلى منى، ولكان مشروعا للمصعد إلى عرفات.

فالصحيح أن هذا الإسراع مسألة تعبدية ؛ كالإسراع في الأبطح في المسعى ؛ وهو ما بين العلمين الأخضرين ؛ وكالرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم ، ونحو ذلك . والله أعلم. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ رَمْيَةَ حَجَرٍ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما صح ذلك عن ابن عمر في موطأ مالك بإسناد صحيح : أنه كان يسرع فيه رمية من حجر.

واستحباب الإسراع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال : فلما أتى بطن محسر حرك قليلاً .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَخَذَ الحَصَى وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الحمَّصِ والبُنْدُقِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في النسائي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة العقبة أي فجر غداة اليوم الذي ترمي فيه جمرة العقبة : هلمَّ القط لي قال : فلقطت له حصيات مثل الخذف وهو الحصى الصغير الذي يمكن وضعه بين السبابتين ليرمي به فأخذهن من يده ثم قال : بمثل هؤلاء وإياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين.

(السؤال) مـا وجـه الدلالـة من الحديث ؟

(الجواب) أن الحصى كحصى الخذف .

(السؤال) من أين يكون التقاط الحصى ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف: أنه يأخذه من وادي محسر أو من بعده، لأنه قال: فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر وأخذ ، فعلى هذا يأخذه بعد أن يتجاوز محسراً في طريقه.

والذي يظهر لي من السنة أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخذ الحصى من عند الجمرة، لأنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، وهو واقف يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارموا. [العثيمين]

(السؤال) ما حكم التقاط الحصى من مزدلفة ؟

(الجواب) التقاط الجمرات جائز من مزدلفة ومن بقية الحرم، ومن عادة العامة أنهم يلتقطون الحصى كلها من مزدلفة، وقد روي عن بعض السلف ذلك، ولكن الأفضل عدم ذلك. [العثيمين]

(السؤال) لماذا قالوا الأفضل عدم ذلك ؟

(الجواب) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما التقط سبعاً يوم العيد، صبيحة العيد، التقطها له ابن عباس وأعطاها إياه عليه الصلاة والسلام، فجعل يقبضها في يده ويقول: أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. [العثيمين]

(السؤال) هل يستحب غسل الحصى ؟

(الجواب) ظاهر كلام الحجاوي أنه لا يغسل الحصا، وقال بعض العلماء: إنه يغسله تطهيراً له إن كانت قد أصابته نجاسة، أو تنظيفاً له إن لم تكن أصابته نجاسة.

والصحيح أن غسله بدعة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يغسله. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ ـ)

(السؤال) هل يجمع الحصى من نفس الموضع ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أنه يجمع سبعين من ذلك الموضع ، وهذا فيه نظر .

بل الأظهر أنه يجمع لكل يوم في يومه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجمع غداة العقبة أي لجمرة العقبة وأما غيرها من الجمرات فيجمع لها في أيامها . [العثيمين]

(السؤال) ما عدد الحصى ؟

(الجواب) عدد الجمرات التي ترمى في الجمرات كلها على وجه التمام سبعون حصاة .

في اليوم الأول (العاشر من ذي الحجة) : سبع .

وفي اليوم الحادي عشر : إحدى وعشرون .

وفي الثاني عشر كذلك .

وفي الثالث عشر كذلك .

فيكون مجموعها سبعين حصاة . يجمعها من أي موضع شاء ، وهنا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره أن

يلقطها في طريقه غداة العقبة وهي بين الحمص والبندق كما تقدم

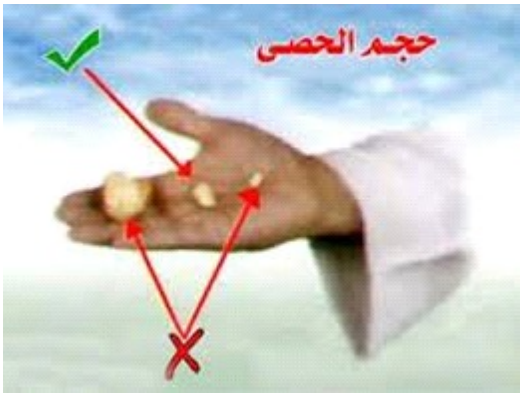

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بَيْنَ الحمَّصِ والبُنْدُقِ ـ)

(السؤال) ما حجم حصى الجمرات ؟

(الجواب) بيَّن المؤلف حجمه، الحمص معروف، والبندق هو بالقدر الذي تضعه بين الإبهام والوسطى من الحصا، ثم ترمي به بالسبابة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فإذا وَصَلَ إلى مِنَى، وَهِيَ مِنْ وَادي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ـ)

(السؤال) لمـاذا سُمّيـت مِنـى ؟

(الجواب) لكثرة ما يمنى فيها من الدماء، أي: يراق من الدماء.

(السؤال) توجد مشكلة في الوقت الحاضر، يقول بعض الناس أنا لا أجد أرضاً بمنى إلا بأجرة، فهل يجوز أن يستأجر أرضاً في منى؟

(الجواب) نعم يجوز، والإثم على المؤجر الذي أخذ المال بغير حق، أما المستأجر فلا إثم عليه، ولهذا قال إلا بأجرة دفع الأجرة، والإثم فقهاء الحنابلة . رحمهم الله .: لا يجوز تأجير بيوت مكة، ولكن إذا لم يجد بيتاً على المؤجر، وبيوت منى وأرضها من باب أولى؛ لأن منى مشعر محدود محصور، فأين يذهب الناس إذا استولى عليها من يقول: أنا لا أنزل فيها الناس إلا بأجرة؟!

أما مكة فيمكن أن ينزل الإنسان بعيداً، ولكن منى، وعرفة، ومزدلفة مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد إطلاقاً أن يبني فيها بناء ويؤجره، ولا أن يختط أرضاً ويؤجرها، فإن فُعِلَ فالناس معذورون يبذلون الأجرة، والإثم على الذي أخذها. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ـ)

(السؤال) لماذا لم تكن خمساً، أو ثلاثاً، أو تسعاً، أو إحدى عشرة حصاة ؟

(الجواب) أن هذا ليس لنا الحق في أن نتكلم فيه، كما أنه ليس لنا الحق أن نقول لماذا كانت الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة؟ ولماذا لم تكن الظهر ستاً، والعصر ستاً، والعشاء ستاً مثلاً؟ لأن هذا لا تدركه عقولنا، وليس لنا فيه إلا مجرد التعبد. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مُتَعَاقِبَاتٍ ـ)

(السؤال) ما المراد بقـولـه متعقبـات ؟

(الجواب) أي: واحدة بعد الأخرى، فلو رمى السبع جميعاً من شدة الزحام لم تجزه إلا عن واحدة، أما لو رماها جميعاً غير مبال بتعاقبها فإنها لا تجزئ ولا عن واحدة لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، أي مردود. [العثيمين]

(السؤال) ما الحكم ما لو وضع الجمرات وضعا ولم يرمها ؟

الجواب) قد يفهم من كلام الحجاوي أنه لا بد أن يرمي الشاخص العمود القائم، ولكنه غير مراد، بل المقصود أن تقع الحصاة في الحوض، سواءٌ ضربت العمود أم لم تضربه. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَى يُرى بَيَاض إِبْطِهِ ـ)

(السؤال) مـا تعليـل ذلـك ؟

(الجواب) علل صاحب الروض هذا بأنه أعون له على الرمي، وهذا إذا كان الإنسان بعيداً، لكن إذا كان قريباً فلا حاجة إلى الرفع، إذ المقصود هو الرمي، فالإنسان البعيد يحتاج إلى رفع يده حتى يصل الحصا إلى مكانه. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ـ)

(السؤال) ما الحكمة من التكبيـر عند رمي الجمرات ؟

(الجواب) الحكمة إقامة ذكر الله، وتعظيم الله . عزّ وجل ،. وتمام التعبد.

(السؤال) مـا الدليـل عـلى ذلـك ؟

(الجواب) قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلاَ يُجْزِئ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلاَ بِهَا ثَانِياً وَلاَ يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا ـ)

(السؤال) ما حكم رمي الجمار بغير الحصى ؟

(الجواب) يشترط في الجمار أن تكون من حجر , وذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) , فلا يجوز بذهب , وفضة , وحديد , ورصاص , وخشب , وطين , وبذر , وتراب , ولؤلؤ , وإثمد , وجص عندهم.

(السؤال) مـا الدليـل على اشتـراط الحصى ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف , فلا يتناول غيره وأجاز الشافعية أن تكون الجمار من كل أنواع الحجر.

2- لأن المسألة تعبدية، فلو رميت بجوهر، أو بألماس، أو بحديد، أو بخشب أو طين، أو إسمنت، فلا يجزئ، لكن لو كان في كسر الإسمنت حصا لأجزأ الرمي بها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يُجْزِئ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلاَ بِهَا ثَانِياً ـ)

(السؤال) لماذا قالوا لا يجزئ الرمي بها ثانياً بأن ترمى بحصاة رُمِيَ بها ؟

(الجواب) عللـوا ذلـك بمـا يلـي :

أولاً : أن الماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يرفع الحدث، وهذه حصاة مستعملة في عبادة واجبة وهي الرمي فلا يجوز أن يرمى بها ثانية، كما لا يجوز أن تتوضأ بالماء المستعمل في طهارة واجبة.

ثانياً : أن العبد إذا أعتق في كفارة لم يجزئ إعتاقه مرة أخرى، فكذلك الحصاة المرمى بها لا يجزئ الرمي بها مرة أخرى.

والراجح أن الحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا مع كونه هو الصحيح أرفق بالناس؛ لأنه أحياناً تسقط منك الحصاة،وأنت عند الحوض وتتحرج أن تأخذ مما تحت قدمك، فإذا قلنا بالقول الراجح أمكن الإنسان أن يأخذ من تحت قدمه ويرمي بها. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ ترَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ يَقِفُ ـ)

(السؤال) لماذا قالوا لا يشرع له الوقوف بعد الانتهاء من رمي الجمرة الكبرى ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها لا في يوم النحر ولا في أيام التشريق ، بخلاف الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عندهما كما سيأتي في حديث ابن عمر في البخاري أما جمرة العقبة فلم يقف عندها . فلا يشرع الوقوف ولا الدعاء ولا ذكر ، بل ينصرف عنها ولا يقف .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا ـ)

(السؤال) متى يقطع الحاج التلبية ؟

(الجواب) المشهور عند الحنابلة وهو مذهب جمهور العلماء أنه يقطع التلبية قبل اشتغاله برمي الجمار.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) لقول الفضل بن عباس . رضي الله عنهما . إن النبي صلّى الله عليه وسلّم: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وعلى هذا فلا يزال يلبي في الدفع من منى إلى عرفة ومن عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى.

ويقطع التلبية عند البدء في الرمي؛ لأنه إذا بدأ شرع له ذكر آخر، وهو التكبير.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ـ)

(السؤال) متى رمي جمرة العقبة ؟

(الجواب) بـعد طلـوع الشمـس .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم : رمى الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. أي أيام التشريق كان يرمي بعد الزوال وأما جمرة العقبة فقد رماها ضحى أي بعد طلوع الشمس .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُجْزِئ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ـ)

(السؤال) ما حكم رمي الجمار بالليل وقبل الزوال ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلـك.

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء على أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ، وقد قال : (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم

(السؤال) مـا وجـه الدلالـة ؟

(الجواب) قالـوا : كون الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر الرمي . إلى هذا الوقت . مع أنه في شدّة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر ، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت.

2– أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي من حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر ، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل ، لأجل أن يصلي الصلاة . صلاة الظهر . في أوّل وقتها ، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل.

3– قال ابن عمر : كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا . وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه , إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال , كما قال ابن عمر.

القول الثاني: جواز رمي الجمار قبل الزوال كل أيام التشريق، وهو قول طاوس وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومحمد الباقر، وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهم، واختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ صالح البليهي، وغيرهم.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1 – بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل، أو أية ساعة من النهار، وفي إسناده ضعف.

2 – وبما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل في يوم النحر عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال: "افعل ولا حرج" (أخرجه البخاري ومسلم).

3 – عدم وجود دليل صريح صحيح في النهي عن الرمي قبل الزوال.

القول الثالث: جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الآخر وهو قول عكرمة وإسحاق والمشهور عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال أصحاب الرأي، واشترط بعضهم ألا ينفر إلا بعد الزوال.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1 – قوله سبحانه: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} ، أي أن الله رخص في التعجل في يومين، وجعل اليوم كله محلاً للتعجل، واليوم ظرف لما يصدق عليه اسم اليوم ولو بجزء منه، فمن رمى قبل الزوال فقد أخذ بالرخصة.

2 – وكذلك استدلوا بما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس أنه قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، فقد حل الرمي، والانتفاخ الارتفاع، وفي إسناده ضعف.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً ـ)

(السؤال) لماذا عبـر المؤلف بالنحـر ؟

(الجواب) من باب التغليب، أو من باب مراعاة لفظ الحديث حيث قال جابر . رضي الله عنه .: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ، ومن المعلوم أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أهدى إبلاً فمن كان أهدى إبلاً فإننا نقول له: انحر، ومن أهدى بقراً أو أهدى غنماً فإننا نقول له: اذبح، فإن لم يكن معه هدي ذهب واشترى من السوق، ونحره.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِنْ كَانَ مَعَهُ ـ)

(السؤال) هل كلام المؤلف على ظاهره؟ بمعنى أنه إن كان يحتاج إلى شراء وطلب فإنه يحلق أولاً أو نقول هذا بناء على الغالب؟

(الجواب) الثاني هو الظاهر وأنه حتى الذي يحتاج إلى شراء، نقول: الأفضل أن تنحر بعد الرمي ثم تحلق، وقد انصرف النبي صلّى الله عليه وسلّم لما رمى جمرة العقبة إلى رحله فنحر هديه ثم حلق .

[العثيمين].

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث أنس بن مالك قال: ثم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ.

الحديث ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة أولاً ثم نحر ثانياً ثم حلق ثالثاً

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمُلَةٍ ـ)

(السؤال) كيف تقصر المرأة من شعرها في الحج والعمرة ؟

(الجواب) يلزم التقصير من جميع الشعر ، على الراجح ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، فإن كان لها ضفائر أخذت من أطرافها جميعاً ، وإلا جمعت شعرها وأخذت من جميعه ، والمستحب أن تأخذ قدر أنملة ولها أن تقصر أقل من ذلك ؛ لأنه لم يرد تحديد له في الشرع.

قال الباجي رحمه الله في المنتقى: وأما المرأة فإنها إذا أرادت الإحرام أخذت من قرونها لتقصر فإذا حلت قصرت.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما روي عن ابن عمر أنه قال : مقدار أنملة . وقد روى ابن حبيب عن مالك قدر الأنملة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل . قال مالك : ليس لذلك عندنا حد معلوم وما أخذت منه أجزأها ولا بد من أن تعم بالتقصير الشعر كله طويله وقصيره " انتهى باختصار.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُم قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ ـ)

(السؤال) متى يكون التحلل الأول ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : من فعل اثنين سوى الذبح حصل بذلك التحلل الأول؛ وبذلك يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ماعدا النساء، وإذا فعل الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه حتى النساء، والأحاديث في هذا كثيرة دالة على ما ذكرنا.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما روى أبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء.

قالوا : فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هنا نسكين ولا شك أن الطواف أولى منهما ، فهما من الواجبات (الحلق والرمي) ، والطواف ركن فهو أولى منهما قالوا : فدل على أنه لو رمى وطاف أو حلق وطاف فكذلك لأن الطواف أولى منهما .

القول الثاني : وذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أنه إذا رمى الجمرة فقد حل وإن لم يحلق .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما روى النسائي عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)

والحديث صحيح ، وله شاهد عن ابن الزبير في مستدرك الحاكم . وصحح هذا القول الموفق ابن قدامة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلاَّ النِّسَاءَ ـ)

(السؤال) ما الذي يحرم في النساء ؟

(الجواب) قال الحنابلة : وطأً أو مباشرة أو قبلة أو مساً أو عقداً .

وعن الإمام أحمد أنه لا يحرم إلا الوطء من الفرج لأنه أغلظ المحظورات فهو الذي يفسد الحج به وأما مقدماته من مباشرة أو مس ونحوها فإنها لا تحرم . [العثيمين]

(السؤال) ما حكم عقد النكاح بعد التحلل الأول ؟

(الجواب) هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والأرجح أنه لا حرج عليه في الخِطبة، وفي العقد ؛ لأنه قد تحلل، وصار غير محرم، يتطيب ويقلم أظفاره، ويقص شعره ولا حرج عليه ما بقي عليه إلا جماع النساء، فلا حرج في ذلك، وإن تورع وترك الخطبة، وترك عقد النكاح حتى ينتهي من أعمال الحج من

الطواف والسعي فهذا أحوط من باب الخروج من الخلاف، وإلا فالعقد صحيح والخطبة لا بأس بها. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح المحرم ولا ينكح). هذا المراد إذا كان في حال الإحرام، أما الذي قد تحلل، تحلل الأول فقد فسخ الإحرام، وصار من جملة الحلال ما عدا شيئاً واحداً وهو ملامسة النساء، يعني جماع النساء. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والحِلاَقُ والتَّقْصِيرُ نُسُكٌ ـ)

(السؤال) لماذا نص المؤلف عليه هنا ؟

(الجواب) نص على هذا دفعاً لقول من يقول: إنه إطلاق من محظور، وليس نسكاً، وبناءً على هذا ينوب مناب الحلق فعل أي محظور؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه، كما قال بعضهم في التسليم في الصلاة: إن المراد فعل ما ينافي الصلاة، وأنه إذا فعل ما ينافي الصلاة فإنه يغني عن التسليم.

وهذا قول ضعيف، يقول شيخ الإسلام: لو كان الأمر كذلك لكان لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة، على القول بأن محظورات الإحرام تشمل جميع شعور البدن، وصدق رحمه الله تعالى، وعلى القول بأنه إطلاق من محظور، قالوا: يجزئ لو يقص شعرتين أو ثلاثاً فيكفي، وهذه كلها أقوال لا أصل لها يعني ليس لها دليل، والصواب أنه نسك، وعبادة وقربة لله.

والدليل على هذا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم دعا للمحلقين، وللمقصرين ولا يدعو إلا لشيء مطلوب شرعاً. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لاَ يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما حكم تأخير الحلق إلى ما بعد أيام التشريق ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : لا حرج في تأخير الحلق عن طواف الإفاضة والحلق في أي مكان عند أكثر أهل العلم.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى أن للحلق زماناً وهو أيام التشريق، ومكاناً وهو الحرم، وأن على من خالف ذلك دماً.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعن أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً، وعند محمد يجب عليه الدم في المكان ولا يجب في الزمان، وعند زفر يجب في الزمان ولا يجب في المكان. انتهى.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا، هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم، وقال أبو حنيفة: إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم. انتهى.

وهذا المذهب الأخير هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، ومما تقدم تعلم أنه لا حرج في تأخير الحلق إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، لكن عليك أن تعلم أيضاً أن عليك أن تبقى على إحرامك، فلا تلبس الثياب حتى تضم إلى الحلق اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والطواف مع السعي لمن لم يكن سعى، والحلق أو التقصير. [مركز الفتوى]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلاَ بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ والنَّحْرِ ـ)

(السؤال) ما حكم تقديم الحلق على الرمي والنحر ؟

(الجواب) لو قدم الحلق والتقصير على الرمي والنحر كان جائزاً .

فالسنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ برمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، أو الطواف ، ثم السعي ، فإن قدم بعضها على بعض فالصحيح أن ذلك جائز ، سواء كان لعذر كالجهل والنسيان أو لغير عذر .

فَصْـلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يُفِيضُ إِلى مَكَّةَ، ويَطُوفُ القَارِنُ والمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ طَوافَ الزِّيارَةِ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيْرُهُ ـ)

(السؤال) من أين اخذت (كلمـة يُفيض) ؟

(الجواب) مأخوذ من فاض الماء إذا ساح، أي: يفيض الحاج إلى مكة، أي: ينزل الحجاج من منى إلى مكة، في ضحى يوم النحر؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم أفاض إليها في الضحى.

(السؤال) ما أسماء طواف الإفاضة ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- طواف الإفاضة :

2- طواف الزيارة عند أهل العراق، وطواف الإفاضة عند أهل الحجاز:

3- طواف يوم النحر:

4- طواف الركن أو الفرض

5- طواف المرأة (لأن المرأة تصبح حلالاً بعده)

6- طواف الصدر، والأشهر أن الذي يطلق عليه طواف الصدر هو طواف الوداع، هذا غاية ما وقفنا عليه من تسمياته. [مركز الفتوى]

(السؤال) هل تشترط النية في الطواف ؟

(الجواب) المذهب قالـوا : لا بد من نيته وأنه فرض.

والصحيح أن الطواف، والسعي، والرمي، وما أشبهها كلها تعتبر أجزاء من عبادة واحدة، وأن النية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها؛ لأن الحج عبادة مركبة من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أولها أجزأ عن الجميع، كما لو نوى الصلاة من أولها. [العثيمين]

(السؤال) ما حكم طواف القدوم للقارن والمفرد ؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله : " المشهور عن أحمد , أن القارن بين الحج والعمرة , لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد , وأنه يجزئه طواف واحد , وسعي واحد , لحجه وعمرته . وهذا قول ابن عمر , وجابر بن عبد الله , وبه قال عطاء , وطاوس , ومجاهد , ومالك , والشافعي , وإسحاق , وأبو ثور , وابن المنذر.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة , فإنما طافوا لهما طوافا واحدا. متفق عليه .

2- وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة , لما قرنت بين الحج والعمرة : يسعك طوافك لحجك وعمرتك .

3- وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحرم بالحج والعمرة , أجزأه طواف واحد , وسعي واحد عنهما جميعا.

4- وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة , فطاف لهما طوافا واحدا. رواهما الترمذي , وقال في كل واحد منهما : حديث حسن .

5- وروى ابن ماجه عن جابر وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم إلا طوافا واحدا .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ طَوافَ الزِّيارَةِ _)

(السؤال) ماذا سُمّي بطواف الزيـارة ؟

(الجواب) لأنه زيارة من منى إلى مكة.

(السؤال) ما حكم طواف الإفاضة ؟

(الجواب) طواف الإفاضة ركن من أركان الحج.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) القرآن والسنة والإجماع :

القرآن : قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}

السنة : ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : سأل عن صفية أم المؤمنين فقيل له : إنها حائض فقال : أحابستنا هي ؟ فقيل له : إنها قد أفاضت يوم النحر " وطافت طواف الإفاضة " فقالوا : اخرجوا . (أي اخرجوا من مكة)

الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يتم الحج إلا به .

وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء . قال السرخسي : (طواف الزيارة ، وهو ركن الحج)

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ _)

(السؤال) مـا وقـت طـواف الزيـارة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : المشهور في مذهب أحمد والشافعي ، وأن طواف الزيارة يبدأ وقته إذا انتصف الليل من ليلة النحر .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) حديث أم سلمة المتقدم وقد تقدم تضعيفه وإنكار الإمام أحمد له .

القول الثاني : عن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة : أنه لا يجوز إلا بطلوع الفجر وهو الراجح ؛ (السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قالـوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف يوم النحر وقال : لتأخذوا عني مناسككم) ما أخرجه مسلم : من حديث ابن عمر قال : (أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر

أي طاف طواف الإفاضة ثم رجع إلى منى.

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما طاف طواف الإفاضة يوم النحر كما في حديث ابن عمر ، وحديث غيره كحديث جابر في مسلم ، ولأنه من عبادات يوم النحر فلم يجزئ إلا به وقد تقدم نحو هذا في الرمي .

فعلى ذلك من طاف قبل طلوع الفجر فإنه لا يجزئه ذلك سواء كان من الأقوياء أو الضعفة .

فالراجح أن أول وقته طلوع الفجر يوم النحر .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على استحباب طواف الزيارة في يوم العيد ؟

(الجواب) فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَهُ تَأْخِيْرُهُ ـ)

(السؤال) ما حكم تأخير طواف الإفاضة ؟

(الجواب) له تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى، وعن شهر ذي الحجة، وله تأخيره إلى ربيع، وإلى رمضان وإلى عشر سنوات وأكثر؛ لأن المؤلف لم يقيده بزمن فلم يقل له تأخيره إلى كذا.

ولكن يبقى عليه التحلل الثاني، حتى يطوف، وما ذهب إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ من أن له تأخيره إلى ما لا نهاية له ضعيف. [العثيمين]

الصواب أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلا إذا كان هناك عذر، كمرض لا يستطيع معه الطواف لا ماشياً، ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فهنا ستبقى لمدة شهر أو أكثر.

أما إذا كان لغير عذر، فإنه لا يحل له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إِنْ كَان مُتَمَتِّعاً ـ)

(السؤال) ما كيفية السعي بين الصفا والمروة ؟

(الجواب) الصواب الذي تدل عليه النصوص: هو أن السعي من الصفا إلى المروة يحسب شوطا، ومن المروة إلى الصفا يحسب شوطا آخر، ولا التفات إلى خلاف من خالف من أهل العلم في هذه المسألة، لمخالفته النصوص الصريحة.

قال المحقق ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد: غَلِط من قال إنه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة، وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة، ومما يبين بطلان هذا القول أنه

صلى الله عليه و سلم لا خلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا. انتهى.

(السؤال) ما المراد بالمتمتع ؟

(الجواب) هو الذي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم حلَّ منها ، وأحرم بالحج من عامه ، فيلزمه أن يسعى مطلقاً ، وذلك لأنه يلزمه طوافان وسعيان : طواف للعمرة ، وطواف للحج ، وسعي للعمرة ، وسعي للحج.

(السؤال) كم على المتمتع من طواف وسعي ؟

(الجواب) المتمتع يلزمه طوافان وسعيان : طواف وسعي للعمرة ، وطواف وسعي للحج ، وهو مذهب جمهور العلماء منهم : مالك ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايات عنه.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما رواه البخاري في صحيحه، قال البخاري : أن ابن عباس قال: وأمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فهم متمتعون إذ القارنون والمفردون ما زالوا على إهلالهم المتقدم من ميقاتهم فإذا فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي.

2- ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة : أنها قالت في المتمتعين: إنهم طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً آخر.

قال الشيخ الأمين الشنقيطي : فهذا نص صريح متفق عليه ، يدل على الفرق بين القارن والمتمتع ، وأن القارن يفعل كفعل المفرد والمتمتع يطوف لعمرته ، ويطوف لحجه ، فلا وجه للنزاع في هذه المسألة بعد هذا الحديث ، وحديث ابن عباس المذكور قبله عند البخاري.

القول الثاني : عن الإمام أحمد واختار هذا ونصره شيخ الإسلام: أن المتمتع لا يجب عليه إلا سعي واحد بين الصفا والمروة فإذا سعى للعمرة أجزأ ذلك عن الحج.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال: ولم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً.

قالـوا : وهذا في المتمتعين كما هو في القارنين والمفردين بدليل أن جابر كان من المتمتعين فقد ثبت في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: فقربنا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب أي بعد العمرة فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة إذن جابر كان من المتمتعين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ غَيْرهُ ـ)

(السؤال) من غير المتمتع ؟

(الجواب) غير متمتع، المفرد والقارن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن من سعى لا يلزمه سعيٌ أخر ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- قول جابر رضي الله عنه : لم يطف النبي صلّى الله عليه وسلّم ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول.

2- ولأنه لا يجب في الحج سعيان.

(السؤال) هل يجوز للقارن والمفرد،أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين يفهم من كلام المؤلف أنه يجوز لهما ذلك.

ويجوز أن يؤخراه، وكل هذا جائز، ولكن الأفضل . والله أعلم . أن يقدماه بعد طواف القدوم؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قدمه.

(السؤال) قد يقول قائل: أنا أنازع في هذا الاستدلال؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قدمه ليعلم أصحابه كيف يسعون، وعامة أصحابه يحتاجون إلى معرفة السعي؛ لأنهم تمتعوا، فلا يدل تقديمه إياه على وجه قطعي أن الأفضل تقديم السعي للمفرد والقارن بعد طواف القدوم ؟

(الجواب) نجيب عن هذا الإيراد بأن الأصل، في فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه سنة، واحتمال أن يكون ذلك من أجل أن يعلم

أصحابه وارد، لكن إبقاء النص على ظاهره أولى، ولأنه في الغالب إذا سعى بعد طواف القدوم يكون أسهل؛ لأن الزحام حينئذٍ يكون أخف من الزحام في يوم العيد، وأيام التشريق. [العثيمين]

(السؤال) ما حكم تقديم السعي على طواف القدوم ؟

(الجواب) لا يجزئ.

(السؤال) لماذا قالـوا لا يجزئ .

(الجواب) لأنه لم يكن بعد طواف نسك.

وبه نعرف خطأ من أفتى أهل مكة الذين يحرمون بالحج من مكة أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة بنية سعي الحج. [العثيمين]

(السؤال) مـا وجـه الخطأ ؟

(الجواب) أن هؤلاء لا قدوم لهم؛ لأن طواف القدوم يشرع لمن يأتي من خارج مكة، وأهل مكة طوافهم ليس طواف قدوم، فلا يجزئهم تقديم السعي وهذه الفتوى وهم لا أساس لها من الأدلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ـ)

(السؤال) متى يتحلل القارن والمفرد والمتمع من الإحرام ؟

(الجواب) فيـه تفصيـل :

أما المفرد والقارن : إذا طاف بالبيت.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: ثم طاف بالبيت أي النبي صلى الله عليه وسلم ثم حل له كل شيء حرم عليه.

أما المتمتع : لا يحل التحلل التام حتى يسعى.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قول ابن عباس في الحديث المتقدم في أمر النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا فرغنا من المناسك طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا : ففيه أنه لا يتم حجهم إلا بعد السعى بين الصفا والمروة.

وإنما تحل النساء بتمام الحج.

(السؤال) هل يمكن للحاج أن يستمتع بأهله ليلة العيد؟

(الجواب) على كلام المؤلف، إذا كان يجوز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل فدفع ورمى، وذهب إلى مكة وطاف وسعى، قبل الفجر فيمكن، وخصوصاً في أيامنا هذه حيث المواصلات سهلة، لكن على الذي اخترناه من أنه لا يدفع إلا في آخر الليل فقد يكون هذا متعذراً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ـ)

(السؤال) مـا الدليل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ما في صحيح مسلم عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

وفي البخاري عن الشعبي عن ابن عباس قال : شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم,

(السؤال) متى يكون شرب ما زمزم ؟

(الجواب) يشرب من ماء زمزم بعد الطواف؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم شرب من ماء زمزم بعد الطواف كما يدل عليه حديث جابر، إذ أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يسع للحج؛ لأنه سعى مع طواف القدوم. [العثيمين]

(السؤال) هل الشرب من ماء زمزم بعد الطواف سنة مقصودة ؟

(الجواب) عندي في هذا تردد يعني كونه يقع بعد الطواف، أما أصل الشرب من ماء زمزم فسنة، ولكن كونه بعد الطواف، يحتمل أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم فعل هذا لأنه أيسر له أو أنه . عليه الصلاة والسلام . عطش بعد الطواف، أو ليستعد للسعي، لكن اشرب فهو خير. [العثيمين]

(السؤال) هل يشرع شرب ماء زمزم واقفاً ؟

(الجواب) يستحب الجلوس لشرب الماء ومن ذلك ماء زمزم ويكره الشرب قائماً إلا إذا كان ممن يقتدى به وفعل ذلك بقصد بيان الجواز، أو كان في الجلوس حرج أو مشقة فتنتفي الكراهة حينئذ، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (زجر عن الشرب قائماً).

(السؤال) ما الدليل على استحباب الشرب جالساً ؟

(الجواب) ما رواه مسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:«أنه نهى أن يشرب [الرجل قائماً ، قال قتادة: فقلنا فالأكل، فقال:[ذاك أشر أو أخبث

(السؤال) ما الجواب عما ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم(فشرب وهو قائم ؟

(الجواب) ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه فعل ذلك لبيان الجواز وهو في حقه مستحب بهذه النية، وقد شرب صلى الله عليه وسلم قائماً غير ماء زمزم لبيان الجواز؛ ففي سنن الترمذي وصححه عن كبشة بنت ثابت وهي أخت حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائماً.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم بعد ذكر الأحاديث الصحيحة في هذه المسألة: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض).

وذهب الحنفية إلى أنه يستحب شرب ماء زمزم قائماً، واعتبروا شربه صلى الله عليه وسلم لماء زمزم قائماً مخصصاً لحديث النهي عن الشرب قائماً، والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لِمَا أَحَبَّ ـ)

السؤال) ما المرادُ بقوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ) ؟

(الجواب) هو حصول بركةِ ماءِ زمزمَ بحَسَب نية الشارب له، فإن شربه للشبع به أشبعه الله، وإن شربه للاستشفاء به شفاه الله، وإن شربه مستعيذًا بالله أعاذه الله، وهكذا باستحضار نيات صالحة عند شربه ليحصل لأصحابها ما ينوونه بفضل الله عزَّ وجلَّ الذي يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

(السؤال) هل يستحب الدعاء عند شرب ماء زمزم ؟

(الجواب) لا نعلم حديثا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم يدل على استحباب الدعاء عند شرب زمزم؛ لكن روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. [مركز الفتوى]

(السؤال) الدعاء بعد شرب ماء زمزم يكون قبل أم بعد ؟

(الجواب) نص العلماء على أن الدعاء بعد الفراغ من شربه مما ترجى إجابته.

(السؤال) هل يستحب استقبال القبلة عند شرب زمزم ؟

(الجواب) النبي صلّى الله عليه وسلّم شرب من زمزم ولم يرد عنه أنه استقبل القبلة ولا أنه رفع يديه يدعو بعد ذلك.

(السؤال) فإن قال قائل: هل يفعل شيئاً آخر كالرش على البدن وعلى الثوب، أو أن يغسل به أثواباً يجعلها لكفنه، كما كان الناس يفعلون ذلك من قبل؟

(الجواب) لا، فنحن لا نتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهذا لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، فلا نتجاوز إليه، فما ثبت عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أخذنا به وإلا فلا. [العُثَيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَيَتَضلَّعُ مِنْهُ ــ)

(السؤال) ما المراد بالتضلع ؟

(الجواب) يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه؛ لأن هذا الماء خير، وقد ورد حديث في ذلك لكن فيه نظر وهو: أن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من ماء زمزم.

لأن المؤمن يؤمن بأنه شفاء، ونافع، والمنافق لا يؤمن بهذا، فالمنافق لا يشرب منه إلا عند الضرورة لدفعها فقط، والمؤمن يتضلع رجاء بركته التي جاءت في الحديث: ماء زمزم لما شرب له ، وذلك لأن ماء زمزم ليس

عذباً حلواً، بل يميل إلى الملوحة، والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة، فيكون التضلع منه دليلاً على الإيمان. [العُثَيْمِينُ]

(السؤال) مـا الدليـل علـى التضلـع من مـاء زمزم ؟

(الجواب) ما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم. لكن الحديث إسناده ضعيف فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَدْعُو بِمَا وَرَد ـ)

(السؤال) ما الدعاء الوارد بعد شُرب ماء زمزم ؟

(الجواب) ذكروا في هذا: أنه يقول: اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء اللهم اغسل به قلبي واملأه من حكمتك.

ولم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما روى بعضه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنه وإسناده لا يصح. فليس هذا وارداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عباس لكن إن دعا به فهو دعاء حسن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ ثُمَّ يَرْجِعُ فيبيتُ بِمِنَى ثَلاَثَ ليالي ـ)

(السؤال) تقدم أنه يفيض إلى مكة ضحى فيطوف بها طواف الزيارة فهل يستحب له أن يصلي الظهر بمنى أو يستحب له أن يصليها بمكة ؟

(الجواب) ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى.

(السؤال) ما الجواب عن حديث جابر الطويل في صحيح مسلم قال: فصلي الظهر بمكة ؟

(الجواب) الجمع بين الحديثين فيما ذكره النووي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى الظهر بمكة ثم صلاها تطوعاً بأصحابه بمنى كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف مرتين في حديث تقدم فصلى المكتوبة بطائفة ركعتين ثم صلاها بطائفة أخرى ركعتين.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَيرمي الجَمْرَةَ الأولى، وَتَلِي مَسْجِدَ الخِيفِ بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأخر قَلِيلاً، ويَدْعُو طَوِيلاً، ثُمَّ الوُسْطَى مِثْلَهَا ثُمَّ جَمرَةَ العَقَبَة، وَيَجْعَلُهَا عَن يَمِينِه، وَيَستَبْطِنُ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ـ)

(السؤال) ما صفة رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة ؟

(الجواب) يجب الترتيب في رمي الجمار أيام التشريق الثلاثة على النحو الآتي :

1- يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبِّر على إثر كل حصاة، ولا بد أن يقع الحصى في الحوض، فإن لم يقع في الحوض لم يجزِ. ثم يتقدم حتى يُسهل في مكان لا يصيبه الحصى فيه ولا يؤذي الناس، فيستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو طويلاً.

2- يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال ويتقدَّم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً يدعو ويرفع يديه.

ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات يكبِّر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها ولا يدعو؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يُكبِّر عى إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في الأول تماماً. ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول من أيام التشريق

وإذا لم يتعجَّل رمى في اليوم الثالث عشر كما رمى في الأول والثاني، ويعمل عند الأولى والثانية كما عمل في اليوم الأول والثاني.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مِنْ أَيَّامِ التَّشرِيقِ ـ)

(السؤال) لماذا سميت أيام التشريق ؟

(الجواب) لأن الناس يشرقون فيها اللحم أي ينشرونه إذا طلعت الشمس، فتشرق عليه الشمس ويبس ولا يُعفِّن، وقيل: إنها تسمَّى أيام التشريح أيضاً؛ لأن الناس يشرحون فيها اللحم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ بَعْدَ الزَّوَالِ ـ)

(السؤال) ما حكم رمي الجمار بالليل وقبل الزوال ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء على أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1- ما ثبت من رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ، وقد قال : (خذوا عني مناسككم) رواه مسلم

(السؤال) مـا وجـه الدلالـة ؟

(الجواب) قالـوا : كون الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخر الرمي . إلى هذا الوقت . مع أنه في شدّة الحر، ويدع أول النهار مع أنه أبرد وأيسر ، دليل على أنه لا يحل الرمي قبل هذا الوقت.

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرمي من حين تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر ، وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل ، لأجل أن يصلي الصلاة . صلاة الظهر . في أوّل وقتها ، لأن الصلاة في أول وقتها أفضل.

3- قال ابن عمر : كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا . وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه , إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال , كما قال ابن عمر.

القول الثاني: جواز رمي الجمار قبل الزوال كل أيام التشريق، وهو قول طاوس وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومحمد الباقر، وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهم، واختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله آل محمود، والشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ صالح البليهي، وغيرهم.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1 – بأن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل، أو أية ساعة من النهار، وفي إسناده ضعف.

2 – ما رواه الشيخان : عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ما سئل في يوم النحر عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال: افعل ولا حرج.

3 – عدم وجود دليل صريح صحيح في النهي عن الرمي قبل الزوال.

القول الثالث: جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الآخر وهو قول عكرمة وإسحاق والمشهور عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وبه قال أصحاب الرأي، واشترط بعضهم ألا ينفر إلا بعد الزوال.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

1 – قوله سبحانه: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} ، أي أن الله رخص في التعجل في يومين، وجعل اليوم كله محلاً للتعجل، واليوم ظرف لما يصدق عليه اسم اليوم ولو بجزء منه، فمن رمى قبل الزوال فقد أخذ بالرخصة.

2 – وكذلك استدلوا بما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس أنه قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، فقد حل الرمي، والانتفاخ الارتفاع، وفي إسناده ضعف.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ـ)

(السؤال) هل من دليل على استقبال القبلة عند رمي الجمار ؟

(الجواب) لا دليل يدل على ذلك فلم أر حديثاً يدل على استحباب ذلك، بل تقدم أن جمرة العقبة لا يستحب فيها هذا بل المستحب أن تكون القبلة عن يساره كما في حديث ابن مسعود . فالأظهر هو عدم استحباب ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ مُرَتِّباً ـ)

(السؤال) هل الترتيب شرط في رمي الجمار ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : الترتيب في الجمرات أن يرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

(السؤال) مـا دليلهـم علـى ذلـك ؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: لتأخذوا عني مناسككم ، فإن نكس ورمى العقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى صحت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية، والثالثة.

القول الثاني : إن الترتيب ليس بشرط، لكنه ندب.

(السؤال) مـا تعليلهـم علـى ذلـك ؟

(الجواب) أن هذا ليس أولى من عدم الترتيب في أنساك يوم العيد، وأنساك يوم العيد لا يشترط فيها الترتيب.

قال الإمام العثيمين : وعورض هذا بأن الرمي عبادة واحدة فلا بد أن تفعل كما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، بخلاف أنساك يوم العيد، فإنها عبادات متنوعة، كل عبادة مستقلة عن الأخرى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فإِن رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الثَّالثِ أجْزَأه ـ)

(السؤال) مـا صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر : هذه سبع حصيات.

ورمي اليوم الحادي عشر : وهذه إحدى وعشرون حصاة.

ورمى اليوم الثاني عشر : وهذه إحدى وعشرون حصاة .

ورمى اليوم الثالث عشر : وهذه إحدى وعشرون حصاة.

إذا رماها وهي سبعون حصاة في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأه لكن يجب عليه كما ذكر المؤلف أن يرتبه بنيته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيُرتِّبهُ بِنِيَّتِهِ فَإِن أخَّرَهُ عَنْهُ ـ)

(السؤال) ما المراد بقوله ويرتبه بنيته ؟

(الجواب) يبدأ باليوم الأول فيرمي جمرة العقبة ثم يرمي الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الأول، ثم يرمي الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة عن الثاني، ثم الجمرة الأولى فالوسطى فالعقبة عن اليوم الثالث،

(السؤال) مـا دليلهـم علـى الترتيـب ؟

(الجواب) قالـوا : لأن الشارع قد رتب ذلك وقال: لتأخذوا عني مناسككم.

هذا هو المشهور في المذهب.

إذن يجزئه أن يرمي في اليوم الثالث عن الأيام قبله. هذا باتفاق العلماء.

(السؤال) مـا دليلهـم علـى الجـواز ؟

(الجواب) ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل بالبيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وما بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر) فجمعوا بين اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

وفي رواية لأبي داود: يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

فعلى ذلك: إذا رمى في اليوم الثاني عشر عنه وعن اليوم الحادي عشر مرتباً أجزأه، وإذا رمى في اليوم الثالث عشر عنه وعن الثاني عشر والحادي عشر أجزأه ذلك باتفاق العلماء، لهذا الحديث الثابت.

(السؤال) هل يجوز الرمي بأقل من سبع حصيات ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : لا يجزئه إلا أن يرمي سبع حصيات كل جمرة من الجمار وهو مذهب جمهور أهل العلم فإن رمى بست أو خمس لم يجزئه ذلك.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات وقال : لتأخذوا عني مناسككم.

القول الثاني : المشهور عند الحنابلة: أنه يجزئه أن يرمي الجمرة خمس حصيات أو ست، فإن أنقص عن السبع حصاة أو حصاتين أجزأه ذلك.

القول الثالث : وعن الإمام أحمد: أنه يجزؤه إن أنقص حصاة، فإذا رمى ستاً فإنه يجزئه والمشهور عنه جواز إنقاص الحصاة والحصاتين.

(السؤال) ما الدليل على الجواز ؟

(الجواب) ما رواه النسائي وأحمد عن سعد قال: رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضهم يقول رميت بست حصيات فلم يعب بعضهم على بعض.

(السؤال) ما الجواب عما استدلوا به من جواز الرمي بأقل من سبع حصيات ؟

(الجواب) قالــوا : هذا أثر عن بعض الصحابة ولم يثبت لنا أنه بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخالف به سنته وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجزئه إلا أن يرمي كل جمرة سبع حصيات فإن أنقص حصاة لم يجزئه ذلك، فشرط الرمي أن يكون بسبع حصيات.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَيُرتِّبهُ بِنِيَّتِهِ فَإِن أَخَّرَهُ عَنْهُ ــ)

(السؤال) ما حكم تأخير رمي الجمار إلى ما بعد أيام التشريق ؟

(الجواب) إذا أخره فرماه بعد أيام التشريق كأن يرميه في الرابع عشر من ذي الحجة فعليه دم.

(السؤال) لماذا قالوا عليه دم ؟

(الجواب) لأن العبادة فعلت في غير وقتها فلم يجزئ فيكون تاركاً لشيء من النسك، ومن ترك شيئاً من النسك فعليه دم.

(السؤال) ما الدليل على وجوب الدم عليه ؟

(الجواب) صح ذلك عن ابن عباس في موطأ مالك أنه قال: من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً وهذا هو حجة جمهور العلماء في إيجاب الدماء، فليس في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو أثر عن ابن عباس لكنه حجة لأنه لا يعلم مخالف.

فمن ترك من نسكه شيئاً من رمى أو غيره أو نسيه فعليه أن يهريق دماً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا ـ)

(السؤال) ما حكم المبيت في منى ؟

(الجواب) مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أن الواجب في المبيت بمنى للمتعجل والمتأخر لا يتحقق إلا إذا قضى في داخلها معظم الليل.

قال في مختصر خليل وهو مالكي: (وإن ترك جُلَّ ليلة فدم.) انتهى.

وقال النووي في المجموع وهو شافعي: (وفي قدر الواجب قولان: حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه، أصحهما: معظم الليل).انتهى

وقال في شرح منتهى الإرادات وهو حنبلي: ولعل المراد: (لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق). انتهى

ومعلوم أن الدفع من مزدلفة عند الحنابلة لا يجوز قبل منتصف الليل، وهكذا مدة المبيت في منى لا تتحقق إلا بقضاء معظم الليل فيها، كما ذكره صاحب شرح المنتهى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَعَلَيهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما الواجب على من ترك المبيت في منى ؟

(الجواب) اختلف العلماء فيما يجب على من ترك المبيت بمنى معظم الليل، في أحد ليالي أيام التشريق الثلاثة:

القول الأول : فذهب المالكية إلى أنه يجب عليه دم، كما سبق نقله عنهم، وكذا يجب عليه دم إن ترك ليلة فأكثر.

القول الثاني : وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه في كل ليلة لم يبت فيها معظم الليل مد من طعام، فإن فعل ذلك في كل أيام التشريق كان عليه دم.

والراجح والله أعلم هو قول الشافعية والحنابلة، قال النووي في المجموع : وإن ترك ليلتين، فعلى الأصح يجب مدان. انتهى.

وهذا الحكم يجري على غير المعذور، أما المعذور، فلا شيء عليه، كمن قصد منى للمبيت بها، وتعطل به السير، فلم يصل إليها إلا في وقت متأخر، لأنه لم يتعمد التأخر، وفعل ما في وسعه، والله تعالى يقول:لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة:286

وبناءً على ما سبق، فلا شيء عليك، لعدم تفريطك، وبَذْلك ما في وسعك. والله أعلم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ ــ)

(السؤال) ما المراد باليومين ؟

(الجواب) الحادي عشر والثاني عشر؛ لقول الله تعالى: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} . أي: من هذه الأيام المعدودات.

(السؤال) ما المراد بالأيام المعدودات ؟

(الجواب) هي أيام التشريق.

قال الإمام العثيمين : بعض العوام يظنون أن المراد بقوله: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} يوم العيد والحادي عشر، فيتعجلون في الحادي عشر، ولكن هذا غلط، لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما المراد من تعجل في يومين من هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ خَرجَ قَبْلَ الغُروب، وإلاَّ لَزِمَه المَبِيتُ والرَّميُ مِن الغَدِ ــ)

(السؤال) لماذا قالوا لابد له الخروج من منى قبل غروب الشمس ؟

(الجواب) قالـوا : ليصدق عليه أنه تعجل في يومين؛ إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين؛ لأن اليومين قد فاتا.

(السؤال) ما الذي يلزم الحاج الذي لم يخرج من منى قبل غروب الشمس ؟

(الجواب) إذا لم يخرج قبل غروب الشمس يلزمه المبيت والرمي من الغد ، أي: لزمه المبيت ليلة الثالث عشر، والرمي من الغد، بعد الزوال، كاليومين قبله.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) أن الله قال: {فِي يَوْمَيْنِ} وفي للظرفية، والظرف لا بد أن يكون أوسع من المظروف، وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين.

وقد روي عن عمر . رضي الله عنه .: أَنَّ مَنْ أدركه المساء فإنه يلزمه البقاء.

(السؤال) لو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا، ولكن حبسهم المسير؛ لكثرة السيارات فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى فهل لهم أن يستمروا ؟

(الجواب) لهم أن يستمروا في الخروج، لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم. [العثيمين]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِذَا أرادَ الخُرُوج مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُج حَتَى يَطُوف لِلوَدَاعِ ـ)

(السؤال) ما حكم الخروج من مكة قبل أن يطوف طواف الوداع ؟

(الجواب) إذا أراد الحاج الخروج من مكة فيجب عليه قبل خروجه أن يطوف للوداع، ويسمى طواف الصدر، ويسمى بطواف الوداع؛ لأنه آخر العهد بالبيت، فهو توديع له من جنس توديع القريب أقاربه عند سفره.

(السؤال) ما الدليل على وجوب طواف الإفاضة ؟

(الجوب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

(السؤال) ما المراد أخر عهدهم في البيت ؟

(الجواب) أي آخر عهدهم بالبيت طوافاً، فإن السعي إنما يشرع في حج أو عمرة، وهذا بالإجماع، وأن المراد هنا إنما هو الطواف.

ثم إن السعي بين الصفا والمروة لم يكن في البيت، بل هو خارج عنه.

(السؤال) من لا يلزمه الخروج من مكة هل يلزمه طواف الإفاضة ؟

(الجواب) من لم يرد الخروج سواء كان مقيما في مكة أو بدت له الإقامة فيها أنه لا يشرع له طواف الوداع، ولا يجب عليه؛ لأنه إنما شرع للمفارقين لا للملازمين، فإن الوداع لا يقع من ملازم مقيم وإنما يقع من مفارق.

(السؤال) ما حكم من خرجت من مكة قبل طواف الإفاضة ؟

(الجواب) الأولى لمن جاءها الحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة أن تقيم بمكة إن لم يكن عليها ضرر حتى تطهر ثم تكمل مناسكها.

قال النووي في شرح المهذب: إذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَأَرَادَ الْحَاجُّ النَّفْرَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِمْ فَالْأَوْلَى لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقِيمَ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَطُوفَ, إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ ظَاهِرٌ فِي هَذَا, فَإِنْ أَرَادَتْ النَّفْرَ مَعَ النَّاسِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ جَازَ وَتَبْقَى مُحْرِمَةً حَتَّى تَعُودَ إلَى مَكَّةَ فَتَطُوفَ مَتَى مَا كَانَ , وَلَوْ طَالَ سِنِينَ.

انتهى.

(السؤال) ما حكم الطواف للحائض ؟

(الجواب) الحائض لا تطوف للوداع.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما أخبر أن صفية ـ رضي الله عنها ـ قد حاضت وكانت قد طافت طواف الإفاضة، قال: انفروا ، فأسقط عنها طواف الوداع.

ويدل لهذا أيضاً حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما : إلا أنه خفف عن الحائض ؛ ولأن طواف الوداع ليس من النسك بل هو تابع له، فسقط بتعذره شرعاً بخلاف طواف الإفاضة فلا يمكن أن يسقط عن الحائض والنفساء.

(السؤال) فإن قال قائل: هل تجعلون العجز الحسي كالعجز الشرعي؟

(الجواب) لا؛ لأن إحدى أمهات المؤمنين استأذنت النبي صلّى الله عليه وسلّم أن تدع طواف الوداع لكونها مريضة، قال لها: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فهذا المريض نقول له: الأمر ميسر ـ والحمد لله ـ هناك عربات يمكن أن يركبها يطوف أو يطوف على المحمل.

إذاً فلا يسقط طواف الوداع إلا عن الحائض والنفساء فقط.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَإِن أَقَامَ، أَوْ اتَّجَرَ بعْدَهُ أَعَادَهُ ـ)

(السؤال) هل يجب أن يكون طواف الوداع أخر اموره ؟

(الجواب) نعم لا بد من ذلك.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

قال العلامة العثيمين : وبه تعرف أن ما يفعله بعض الحجاج من كونهم يطوفون للوداع، ثم يخرجون إلى منى، ويرمون الجمرات، ثم يغادرون فإن فعلهم خطأ؛ لأن آخر عهدهم يكون بالجمار، وليس بالبيت، والنبي صلّى الله عليه وسلّم إنما طاف بالبيت للوداع بعد انتهاء النسك كله.

(السؤال) ما حكم المكث بمكة بعد طواف الوداع لانتظار الحافلة ؟

(الجواب) الواجب على من أراد السفر من مكه بعد حجه أو عمرته أن يجعل الطواف آخر عهده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف. ولكن لو فرض أن الرجل طاف للوداع بناء على أنه مغادر، ولكنه اشتغل بشيء يتعلق بالسيارة بإصلاحها مثلاً أو انتظار رفقة أو ما أشبه ذلك. فلا تجب عليه إعادة الطواف.. وكذلك قال العلماء لو اشترى حاجة في طريقة لا لقصد التجارة، فإنه لا تجب عليه إعادة الطواف. ولكن إذا قرر الإنسان بعد أن طاف طواف الوداع البقاء في مكة من الليل إلى النهار، أو من النهار إلى الليل فإن عليه أن يعيد طواف الوداع من أجل أن يكون آخر عهده بالبيت. انتهى. [العثيمـــن]

(السؤال) هل يجوز الرجوع إلى القهقرى بعد طواف الوداع ؟

(الجواب) علم من كلام المؤلف: أنه إذا طاف للوداع، فإنه لا يرجع القهقرى إذا أراد أن يخرج من المسجد، والقهقرى أي: الرجوع على الخلف. [العثيمـــن]

(السؤال) هل يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول: السلام عليك يا بيت الله ؟

(الجواب) قال شيخنا العثيمين : إن هذا كله من البدع، فإذا طفت للوداع فامض في سبيلك، واستدبر الكعبة ولا شيء عليك؛ لأن تعظيم الكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم يكن يرجع القهقرى إذا أراد الخروج، ولم يكن إذا انتهى إلى باب المسجد وقف، ونظر إلى الكعبة وودعها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِليهِ، فَإِن شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ ـ)

(السؤال) هل يلزم الرجوع لمن ترك طواف الوداع ؟

(الجواب) اختلفت الحنابلة في ذلك.

القول الاول : ظاهر كلام المؤلف وجوب الرجوع قرب أم بَعُدَ ما لم يشق، وأنه إذا رجع ولو من بعيد سقط عنه الدم.

القول الثاني : المذهب أنه إذا جاوز مسافة القصر استقر عليه الدم، سواء رجع أو لم يرجع، وكذلك لو وصل إلى بلده، فإن الدم يستقر عليه، سواء رجع أم لم يرجع.

قال الإمام العثيمين : وعلى هذا فأهل جدة لو خرجوا إلى جدة قبل طواف الوداع، ثم رجعوا بعد أن خف الزحام وطافوا فإن الدم لا يسقط عنهم؛ لأنه استقر بمسافة القصر، أو بوصوله إلى بلده، حتى ولو فرض أن أناساً من بلد دون جدة كأهل بحرة، وصلوا إلى بلدهم استقر عليهم الدم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَعَلَيْهِ دَمٌ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الدم ؟

(الجواب) الأثر المشهور عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً.

(السؤال) هل له الخيار بين طواف الوداع والدم ؟

(الجواب) ليس مخيراً بين أن يقوم بالواجب أو يذبح عنه فدية كما يظنه بعض الجهال، فبعض الجهال يقول: وقفت بعرفة ونزلت إلى مكة، وطفت طواف الإفاضة وسعيت وبقي المبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار وطواف الوداع، أو أذبح عشرة ذبائح وليس أربعة، فهذا ليس بجائز؛ لأن المسألة ليست مسألة تخيير لكن المسألة أنه إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فإنه يفدي بدم. [العثيمين]

تنبيــه : قال الإمام العثيمين : بعض الجهال يظن أنه مخير، ولهذا تجده يقول: أنا لا يهمني أتجاوز الميقات بلا إحرام،

متى شئت أحرمت، والمسألة سهلة أذبح فدية، فهذا ليس بصحيح، ولكن إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه فحينئذٍ نلزمه بالفدية، وهكذا بقية كفارات المعاصي ليس معناها أن الإنسان مخير بين فعل المعصية والكفارة، أو تركها، فهذا ليس بجائز، ولذلك يجب أن ننبه العوام وبعض طلبة العلم

الذين علمهم قاصر، أن هذه الكفارات والفداءات ليس معناها أن الإنسان مخير بين أن يفعل المعصية أو يترك الواجب ويفعل هذه الفدية، بل إذا فات الأمر ولم يمكن تداركه فالفدية.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ أَجْزَأَ عَن الوَدَاعِ ــ)

(السؤال) ما حكم تأخير طواف الإفاضة حتى يكون عند الوداع ؟

(الجواب) يجوز تأخير طواف الإفاضة ثم تطوف طوفاً واحداً يجزئ عن الإفاضة والوداع ، والأولى أن تطوف طوافين للإفاضة والوداع.

والأكمل من هذا كله أن تطوف للإفاضة يوم العيد بعد أن ترمي جمرة العقبة وتذبح الهدي وتحلق أو تقصر . ثم إذا أردت السفر من مكة تطوف للوداع ، وهكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(السؤال) فإن قيل: كيف يجزئه عن طواف الوداع الذي هو واجب، وطواف الإفاضة ركن؟

(الجواب) المقصود من طواف الوداع أن يكون آخر عهده بالبيت وقد حصل بطواف الإفاضة، فيكون مجزئاً عن طواف الوداع، وهذا واضح فيما إذا كان من قارن، أو مفرد سعى بعد طواف القدوم؛ لأنه في هذه الحال ليس عليه إلا الطواف وينصرف.

(السؤال) يشكل فيما إذا كان من متمتع؛ لأن المتمتع لا بد أن يطوف ويسعى؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الاول : قيل: إنه يقدم السعي على الطواف؛ لأن تقديم السعي على الطواف في الحج جائز؛ لقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم : لا حرج.

القول الثاني : بل لا حاجة إلى ذلك، بل يقدم الطواف ويأتي بالسعي بعده، والسعي تابع للطواف فلا يضر أن يفصل بين الطواف وبين الخروج.

قال الإمام العثيمين : واستدل البخاري ـ رحمه الله ـ على ذلك بأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم أذن لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تأتي بعمرة بعد تمام النسك، فأتت بعمرة فطافت وسعت وسافرت ، فحال السعي بين الطواف والخروج، وبأن النبي صلّى الله عليه وسلّم طاف للوداع ثم صلى صلاة الفجر وقرأ بالطور ثم خرج، فهذا يدل على أن مثل هذا الفصل لا يضر، وهذا عندي أقرب من القول بتقديم السعي؛ لأن هذا يحصل فيه الترتيب المشروع، وهو أن يقدم الطواف على السعي.

(السؤال) ما صور جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع ؟

(الجواب) لا يخلو من ثلاث صور :

الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة فقط.

الثانية: أن ينويهما جميعاً.

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فقط.

والصورة التي ذكرها المؤلف هي الصورة الأولى فقط.

فعلى هذا نقول: الصورة الأولى إذا نوى طواف الإفاضة ولم يكن عنده نية طواف الوداع، فيجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

قال الإمام العثيمين : وهذه أحسن الصور، لأن بعض العلماء قال: إذا نواهما جميعاً لم يصح.

الصورة الثانية: إذا نواهما جميعاً فيجزئ أيضاً؛ لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

الصورة الثالثة: إذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينو طواف الإفاضة، فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة ولا عن طواف الوداع.

يقول الإمام العثيمين : وهذه مسألة يجب أن ينبه الناس عليها؛ لأن أكثرهم إذا أخر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج نوى الوداع فقط، ولا طرأ على باله طواف الإفاضة، فنقول في هذه الحال: إنه لا يجزئه؛ لأن

طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب فهو أعلى منه، ولا يجزئ الأدنى من الأعلى ولأنه لم ينو طواف الإفاضة، ولا يجزئه عن طواف الوداع، لأن من شرط طواف الوداع أن يكون بعد استكمال النسك، والنسك لم يتم.

(السؤال) لو قال قائل: ألستم تقولون إن الرجل إذا حج عن نفسه قبل الفريضة ونواها نافلة فإنها تقع عن الفريضة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : بلى نقول ذلك، وكذلك لو حج عن غيره ولم يحج عن نفسه مع وجوب الحج عليه فإن الحج يقع عن نفسه، والفرق أن مسألتنا جزء من حج بخلاف الحج كاملاً، فالحج كاملاً تكون الذمة فيه مشغولة بالفريضة، فإذا أدى ما دون الفريضة صار للفريضة، وأما هذا فهو جزء من عبادة، فإن طواف الوداع إن قلنا إنه من الحج فهو جزء منه، وإن قلنا: إنه مستقل فإنه لا يمكن أن يجزئ واجب عن ركن.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَيَقفُ غَيْرُ الحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ دَاعِياً بِمَا وَرَدَ ـ)

(السؤال) ما المراد بالملتزم ؟

(الجواب) هو من الكعبة المشرَّفة ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

(السؤال) ما كيفية الوقف بين الركن والباب ؟

(الجواب) وضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه وكفيه عليه ودعاء الله تعالى بما تيسر له مما يشاء.

(السؤال) ما حكم الدعاء عند الملتزم ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين حمه الله : وهذه مسألة اختلف فيها العلماء مع أنها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم ترد في حديث صحيح ، بناءً على تضعيف الأحاديث الواردة في

هذا، وإنما عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فهل الالتزام سنة ؟ ومتى وقته ؟ وهل هو عند القدوم أو عند المغادرة ، أو في كل وقت ؟

(السؤال) ما سبب الخلاف في هذه المسألة ؟

(الجواب) أنه لم ترد فيه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك عند القدوم.

والفقهاء قالوا : يفعله عند المغادرة فيلتزم في الملتزم ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر والباب وعلى هذا : فالالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتَقِفُ الحائِضُ بِبَابِهِ وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وقوف المرأة والدعاء ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا دليل لما قال إن الحائض تأتي وتقف بباب المسجد تدعو بهذا، والنبي صلّى الله عليه وسلّم، لما قيل له: إن صفية قد أفاضت قال: فلتنفر، ولم يقل فلتأت إلى المسجد وتقف ببابه، مع دعاء الحاجة إلى بيانه لو كان مشروعاً، وعلى هذا فيكون هذا القول ضعيفاً لا يعمل به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم وَقَبْرَيْ صَاحِبيه ـ)

(السؤال) ما الدليل على الاستحباب ؟

(الجواب) أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم بزيارة القبور، وهو عام يشمل قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم وقبر غيره.

(السؤال) هل الذي يزور قبره بعد وفاته كالذي يزوره في حياته؟!

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أبداً ولا يشبهه بأي حال من الأحوال.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أنْ يُحْرِمَ بِهَا مِن المِيقَاتِ، أوْ مِن أدْنَى الحِلّ مِن مَكِّي وَنَحْوِهِ لاَ مِن الحَرَمِ، فَإِذا طَافَ وسَعَى وَقَصَّرَ حَلَّ، وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزئ عَن الفَرْضِ ـ)

(السؤال) ما صفة العمرة ؟

(الجواب) مـا يلـي :

صفة العمرة إجمالاً، فمن أراد العمرة فإنه يحرم من الميقات، أو من محاذاته، لمن كان وراء هذه المواقيت، أما من كان دونها فيحرم من حيث أنشأ، وإن كان من أهل مكة يحرم من الحل "التنعيم مثلاً" ثم يشرع في التلبية حتى إذا رأى البيت يقطعها، ويبدأ بالطواف بالبيت ويشترط أن يكون على طهارة، فإذا فرغ من

الطواف، صلى خلف المقام ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، وبذلك يكون قد قضى نسكه، وحل له ما كان محظوراً عليه، وقد سبق بيان محظورات

(السؤال) ما أركـان العمرة ؟

(الجواب) للعمرة أركان ثلاثة لا تصح إلا بها، وهذه الأركان هي :

أولاً: الإحرام.

ثانياً: الطواف بالبيت.

ثالثاً: السعي بين الصفا والمروة.

(السؤال) ما واحبات العمرة ؟

(الجواب) أما الواجبات فهي:

أولاً: الإحرام من الميقات إن كان الميقات بينه وبين مكة، أو الحل لمن كان في الحرم.

ثانياً: التجرد من المخيط بالنسبة للرجل.

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

هذه هي واجبات العمرة، من ترك شيئاً منها يجب عليه دم.

(السؤال) ما مستحبات العمرة ؟

(الجواب) الأمور المستحبة في العمرة فهي كثيرة، فمما يستحب قبل الإحرام ما يلي:

أولاً: تقليم الأظافر وحلق شعر العانة.

ثانياً: الاغتسال.

ثالثاً: التطيب في البدن.

(السؤال) ما الذي يستحب بعد الإحرام الآتي ؟

(الجواب) مـا يلـي :

أولاً: التلبية ورفع الصوت بها بالنسبة للرجل.

ثانياً: الاشتراط: اللهم إن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني.

ثالثاً: قول: لبيك اللهم عمرة.

(السؤال) ما المستحب فعله في الطواف ؟

(الجواب) مما يستحب في الطواف ما يلي

أولاً: تقبيل الحجر الأسود ما لم يؤد إلى زحام.

ثانياً: الاضطباع: وهو إبراز الكتف الأيمن وهوفي حق الرجال.

ثالثاً: الرمل: وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى وهو في حق الرجال أيضا.

رابعاً: الإكثار من الذكر والدعاء.

خامساً: صلاة ركعتين بعده.

(السؤال) ما المستحب فعله في السعي ؟

(الجواب) مما يستحب في السعي.

أولاً: الصعود على الصفا وقول: نبدأ بما بدأ الله به.

ثانياً: الهرولة بين العلمين الأخضرين.

ثالثاً: الإكثار من الذكر.

هذه هي أركان العمرة وواجباتها وبعض مما يستحب فيها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَرْكَانُ الحَجِّ ـ)

(السؤال) ما المراد بالركن ؟

(الجواب) جمع ركن، والركن هو جانب البيت الأقوى، وهي التي تسمى عندنا بالزاوية، وهي أقوى ما في الجدار.

(السؤال) لماذا سمي ركناً ؟

(الجواب) لأن بعضه يسند بعضاً حيث يتلاقى به طرفا الجدار لأن جانب الشيء الأقوى يسمى ركناً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ الإِحْرام ـ)

(السؤال) ما المراد بالإحرام ؟

(الجواب) الإحرام هو نية النسك، وليس لبس ثوب الإحرام؛ لأن الإنسان قد ينوي النسك فيكون محرماً ولو كان عليه قميصه وإزاره، ولا يكون محرماً ولو لبس الإزار والرداء إذا لم ينو.

(السؤال) أين محل النية ؟

(الجواب) النية محلها القلب فيكون داخلاً في النسك إذا نوى أنه داخل فيه، لكن يجب أن تعرف الفرق بين من نوى أن يحج، ومن نوى الدخول في الحج، فالثاني هو الركن، أما من نوى أن يحج فلم يحرم، فلا صلة له بالركن ولهذا ينوي الإنسان الحج من رمضان ومن رجب ومن قبل ذلك، ولا نقول إن الرجل تلبس بالنسك أو دخل في النسك أو أحرم.

(السؤال) هل يشترط مع النية لفظ؟

(السؤال) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول : وهو الصحيح أنه لا يشترط.

القول الثاني : إنه لا بد من التلبية مع النية، وجعل التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(السؤال) ما الدليل على أن النية ركن في الإحرام ؟

(الجواب) قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والوُقُوفُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن الوقوف بعرفة ركنٌ ؟

(الجواب) لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: الحج عرفة ، ولقوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} ، فقوله: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ} يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمر مسلم وأن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَطَوافُ الزِّيَارةِ ـ)

(السؤال) ما هو طواف الإفاضة ؟

(الجواب) هو الطواف الذي يقع في يوم العيد أو ما بعده ومراده الطواف بالبيت.

(السؤال) ما يشترط في طواف الإفاضة ؟

(الجواب) يشترط أن يقع بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، فلا يصح أن يطوف قبل عرفة ولا مزدلفة، لا بد أن يطوف بعدهما .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقول الله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}، فمزدلفة تلي عرفة، وقال لما ذكر ذكر النحر والذبح: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ، فجعل الطواف بعد الوصول إلى منى هو كذلك، وعليه فيشترط لصحة طواف الإفاضة أن يكون بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة، وعليه فلو أن الإنسان انطلق من عرفة ليطوف طواف الإفاضة، ثم عاد إلى مزدلفة وبات بها، فطوافه لا يصح ويكون نفلاً.

والدليل على ذلك : قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ *}

والشاهد قوله: {وَلْيَطَّوَّفُوا}؛ لأن الجملة هذه فعل مضارع مقرون بلام الأمر فيكون أمراً.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والسَّعْيُ ـ)

(السؤال) ما حكم السعي ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أصح الأقوال أنه ركن لا يتم الحج إلا به، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}.

ثانياً : قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي.

ثالثاً : قول عائشة . رضي الله عنها .: والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما، أي: بالصفا والمروة.

(السؤال) فإن قال قائل: كيف تقولون: إن السعي بين الصفا والمروة ركن، وقد قال الله تعالى: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على رفع الإثم فقط، فكيف تجعلونه ركناً لا يصح الحج إلا به؟! هذا إيراد وارد.

(الجواب) قال الإمام العثيمين : قلنا: إن قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} يكفي دليلاً في مشروعية السعي حيث جعلهما من شعائر الله، وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} والطواف بهما تعظيم لهما، فيكون قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} دليلاً على أن من طاف بهما فقد عظم شعائر الله وأنه لا جناح عليه.

وأما قوله: {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، فهذا رفع توهم وقع من بعض الناس حين نزول الآية، وذلك أنه كان على الصفا والمروة صنمان يعبدان من دون الله، فتحرج المسلمون من أن يطوفوا بالصفا والمروة، وعليهما صنمان قبل الإسلام، فنفى الله . سبحانه وتعالى . ذلك الجناح؛ ليرتفع الحرج عن صدورهم، فكان الغرض من نفي الجناح رفع الحرج عن صدورهم، حتى لا يبقى فيها قلق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَاجِبَاتُهُ ـ)

(السؤال) ما الفرق بين الواجب والركن ؟

(الجواب) أن الواجب يصح الحج بدونه، والركن لا يصح إلا به.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِن المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَه ـ)

(السؤال) ما الدليل على أن الإحرام من المقيت من واجبات الحج ؟

الجواب) قوله صلّى الله عليه وسلّم : يهل أهل المدينة.

(السؤال) ما وجـه الدلالة ؟

(الجواب) أن هذا خبر بمعنى الأمر.

(السؤال) ما الدليل على أن هذا خبر بمعنى الأمر ؟

(الجواب) والدليل على أنه بمعنى الأمر قوله صلّى الله عليه وسلّم فيما رواه ابن عمر . رضي الله عنهما : فرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأهل المدينة ذا الحليفة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالمَبِيتُ لِغَيرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَة بِمِنَى ومُزدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ والرَّمِيُ، وَالحِلاَقُ، والوَدَاعُ ـ)

(السؤال) ما حكم الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أن الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب للأدلة الآتية:

(السؤال) ما الدليل على الوجوب ؟

(الجواب) مـا يلـي :

أولاً: مكث النبي صلّى الله عليه وسلّم فيها إلى الغروب مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس؛ لأنه لو دفع بالنهار كان ضوء النهار معيناً للناس على السير، وإذا دفع بعد الغروب حل الظلام، ولا سيما في عهد الرسول صلّى الله عليه وسلّم، والناس يمشون على الإبل والأقدام فينتشر الظلام قبل الوصول إلى مزدلفة.

(السؤال) فإن قال قائل: في تلك الليلة يكون القمر مضيئاً فلا يحصل بالسير بعد الغروب مشقة؟

فالجواب أن نقول: أفلا يمكن في تلك الليلة أن يوجد سحاب؟

الجواب) قال الإمام العثيمين : بلى يمكن أن يكون هناك سحاب، إما في السنة التي حج فيها رسول الله) صلّى الله عليه وسلّم، وإما في غيرها، والنبي صلّى الله عليه وسلّم يعلم أن مفاتيح السماء بيد الله . عزّ وجل . هو الذي ينشئ السحاب، وإذا لم يكن سحاب في تلك السنة، فيمكن أن يكون في السنوات الأخرى، إذاً فتأخير الرسول صلّى الله عليه وسلّم الدفع من عرفة إلى ما بعد الغروب، وتركه للأيسر يدل على أن الأيسر .ممتنع، ودليل ذلك أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «ما خيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً

ثانياً: أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية حيث يدفعون قبل غروب الشمس، إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كعمائم الرجال على رؤوس الرجال، فلو دفع إنسان في مثل هذا الوقت لشابههم، ومشابهة الكفار في عباداتهم محرمة.

ثالثاً: أن تأخير الرسول صلّى الله عليه وسلّم الدفع إلى ما بعد غروب الشمس، ثم مبادرته به قبل أن يصلي المغرب . مع أن وقت المغرب قد دخل . يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه صلّى الله عليه وسلّم ممنوع من الدفع حتى تغرب الشمس، ولذلك بادر، فلو كان الدفع قبل غروب الشمس جائزاً لدفع قبل غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة في وقت المغرب، وصلى فيها المغرب مطمئناً.

(السؤال) فإن قيل: ما الجواب عن حديث عروة؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : قلنا: الجواب عن حديث عروة . رضي الله عنه .: ما أسلفنا أن تمام الشيء قد يكون تمام واجب، أو ركن، أو سنة.

وأيضاً حديث عروة مطلق: وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً ، فقيد بفعل النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو أنه وقف إلى الغروب، والمقيد يحكم على المطلق.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالمَبِيتُ ـ)

(السؤال) ما حكم ترك المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة ؟

(الجواب) لا شيء عليه؛ لأن المبيت بمنى ليلة التاسعة مستحب وليس بواجب.

(السؤال) ما حكم المبيت في منى ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الاول : المبيت ليالي أيام التشريق بمنى فواجب.

(السؤال) ما الدليل على الوجوب ؟

(الجواب) الدليل ما يلي:

أولاً : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: رخص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية ، والرخصة تقابلها عزيمة؛ لأن السقاية كانت بيد العباس، فكان . رضي الله عنه . يسقي الحجاج ماء زمزم مجاناً تعبداً لله . عزّ وجل ، وإظهاراً لكرم الضيافة، وفي الجاهلية استجلاباً للناس أن يحجوا لأن أهل مكة ينتفعون اقتصادياً من الحجاج، فيسهلون لهم الأمور، ويخدمونهم من أجل تشجيعهم على الحج

القول الثاني : وقيل: إنه سنة وليس بواجب، والإمام أحمد لما قيل له إن فلاناً يقول في تركه دم ضحك . رحمه الله . وقال: هذا شديد، وهذا يدل على أنه يرى أن المبيت بمنى سنة.

(السؤال) ما المراد بأهل السقاية ؟

(الجواب) أهل السقاية أي: سقاية الحجاج من زمزم، والرعاية رعاية إبل الحجاج، وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم؛ لأن بقاءها في منى فيه تضييق، وربما لا

يتوفر لها العلف الكافي؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي، وقد رخص النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى لاشتغالهم برعاية الإبل.

(السؤال) هل يلحق بهؤلاء من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه، والمستشفيات وغيرها أو لا؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نعم يلحقون بهؤلاء لتمام أركان القياس، فإن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، وهذا موجود تماماً فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج، وعليه فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منى.

(السؤال) ومن له عذر خاص كمريض ينقل للمستشفى خارج منى، هل يقاس على هؤلاء أو لا يقاس؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الاول : إنه يقاس بجامع العذر في كل منهم.

القول الثاني : إنه لا يقاس على هؤلاء؛ لأن هذا عذره خاص، والسقاة والرعاة عذرهم عام للمصلحة العامة، فهو لا يشبه الرعاية والولاية، والذي عذره خاص فهذا ينظر في أمره هل يرخص له في ترك المبيت ويقال: إن عليك فدية لترك المبيت، أو يقال لا فدية عليك؟ ولكن قياسه على الرعاة والسقاة قياس مع الفارق.

(السؤال) ما هو آكد المبيت في مني أم الرمي ؟

(الجواب) الـرمـي آكد.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم لم يسقط الرمي عن الرعاة، وأسقط المبيت عنهم، فدل هذا على أن المبيت في منى ـ وإن عددناه من الواجبات ـ أهون من الرمي.

قال الإمام العثيمين : ولهذا يخطئ بعض الناس ـ فيما نرى ـ أنه إذا قيل له: رجل لم يبت في منى ليلة واحدة قال: عليه دم، وهو لو قال: عليه دم إذا ترك ليلتين لكان له شيء من الوجه؛ لأنه ترك جنساً من الواجبات، أما إذا ترك ليلة من الليالي فنقول: عليه دم، مع أن الوجوب فيه نظر، ثم الوجوب إنما يكون إذا ترك هذا الجنس من الواجب، أما إذا ترك جزءاً منه فإيجاب الدم عليه فيه نظر واضح، ولهذا كان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أحياناً يقول: عليه قبضة من طعام، أي: ملئ اليد. وبعض العلماء يقول: درهم وما أشبه ذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ لِغَيرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ والرِّعَايَة بِمِنَى ومُزدَلِفَةَ ـ)

(السؤال) هل يجوز ترك المبيت لأهل الساقية والرعاية ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يفهم منه أن أهل السقاية والرعاية يجوز لهم ترك المبيت بالمزدلفة، ولا أعلم لهذا دليلاً من السنة أن الناس يسقون ليلة المزدلفة، ولا أن الرعاة يذهبون بالإبل ليلة المزدلفة لما يلي:

أولاً: الرعاة لا حاجة لهم إلى الرعي في ليلة المزدلفة، بل الرواحل عند الناس؛ لأنهم سيرتحلون، فكيف تذهب ترعى في الليل وهم جاؤوا بها من عرفة وأناخوها في مزدلفة وستبقى تنتظر ارتحالهم في صباح تلك الليلة، هل في هذا حاجة للرعاة؟ لا والسقاة أيضاً، فإن الناس لن يذهبوا إلى مكة يشربون ماء زمزم قبل أن يستوطنوا في منى، فاستثناء السقاة والرعاة من وجوب المبيت بالمزدلفة فيه نظر ظاهر.

ثانياً: لعدم ورود السنة به.

(السؤال) قد يقول قائل: ما رأيكم في جنود المرور، وجنود الإطفاء، والأطباء، والممرضين، هل ترخصون لهم؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نقول: لا نرخص لهم؛ لأن المبيت في المزدلفة أوكد من المبيت في منى بكثير، فإن منى لم يقل أحد من العلماء إن المبيت بها ركن من أركان الحج، والمزدلفة قال به بعض العلماء، وهو قول قوي كما سبق، إلا أن الأقوى منه أنه واجب وليس بركن، وعلى هذا فلا بد من المبيت في المزدلفة، ثم يفرق أيضاً بينه وبين ليالي منى أنه ليلة واحدة، أو بعض ليلة للإنسان الذي يريد أن يدفع مبكراً في آخر الليل، أي: لا يقضي ليله كله، فلا يصح قياسه على ليالي منى.

(السؤال) ما المراد بالمبيت ؟

(الجواب) المراد بالمبيت المكث في المزدلفة ليلة العيد، سواء أنام أم لم ينم، لكن المبيت بمعنى النوم أفضل من إحيائها بقراءة أو بحث في علم أو تهجد اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم

(السؤال) في هذه العصور الأخيرة نشأ إشكال بالنسبة للمبيت بمنى؛ وهو أن الناس لا يجدون مكاناً، فماذا يصنعون؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : نقول: ينزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منى، استدلالاً بقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقوله: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}.

(السؤال) فإن قال قائل: لماذا لا تجعلون هذا من جنس الحصر، والحصر عن الواجب فيه دم كما قاله الفقهاء؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لأن المكان هنا ممتلئ فلا مكان أصلاً، أما الحصر فالمكان باقٍ لكن يُمْنَعُ منه، أما هنا فلا مكان فهو مثل قطع اليد يسقط غسلها في الوضوء، فيسقط المبيت في هذه الحال، وأن الإنسان يجب أن يكون عند آخر خيمة، أما فعل بعض الناس إذا لم يجد مكاناً في منى ذهب إلى مكة إو

إلى الطائف أو ما أشبه ذلك، وقال: ما دام لم نجد مكاناً في منى فلنبت حيث شئنا، فإن هذا ليس بصحيح؛ لأننا نقول: إن المسجد إذا امتلأ وجب اتصال الصفوف ولا تصح الصلاة من بعيد، وهذا كذلك نقول: يجب عليك أن تكون عند آخر خيمة في منى.

(السؤال) إذا سألنا سائل هل يجب أن أكون عند آخر خيمة في الجهة البعدى من مكة أو في أي جهة ؟

(الجواب) في أي جهة، وعلى هذا فيصح أن تكون في الجهة التي تلي مكة من وراء جمرة العقبة، ولا حرج ما دامت الخيام متصلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ـ)

(السؤال) متى ينتهي المبيت في مني ؟

(الجواب) إلى نصف الليل منتهى وجوب المبيت على المشهور من المذهب، فإذا انتصف الليل في المزدلفة انتهى الوجوب فلك أن تدفع، ولا فرق بين العاجز والقادر، ونصف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، أو إلى طلوع الشمس أيهما أحوط؟ الأحوط إلى طلوع الشمس؛ لأنه أطول فيزيد ساعة ونصفاً تقريباً فنقول: انتظر زيادة ساعة إلا ربعاً على انتصاف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبعد ذلك لك الدفع.

ولكن القول الصحيح أن الدفع إنما يكون في آخر الليل كما سبق، وكانت أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنهما . تنتظر غروب القمر فإذا غاب دفعت، ثم ذهبت إلى منى ورمت، ثم عادت إلى مكانها في منى وصلت الفجر.

ولعدم ورود نص في ليالي منى خاصة فإن المعتبر البقاء فيها معظم الليل، من أوله أو وسطه أو آخره، فإذا قدرنا أن الليل اثنتا عشرة ساعة فمعظمه سبع ساعات، من أوله أو وسطه أو آخره.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والرَّمِيُ، وَالحِلاَقُ، والوَدَاعُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الرمي ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال في الرمي: إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ، وقوله: لتأخذوا عني مناسككم ، وقال: بأمثال هؤلاء فارموا، وكونه يحافظ عليه ويأمر أن نرمي بمثل هذه الحصيات يدل على أنه واجب، ولأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام.

ولا بد أن يكون الرمي مرتباً، وأن يكون بحجر، وأن يكون بسبع حصيات، وسبق الكلام على هذا مفصلاً في صفة الحج فلا حاجة لإعادته.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَالحِلاَقُ ـ)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الحلق ؟

(الجواب) فعل النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وأن الله تعالى جعله وصفاً في الحج والعمرة فقال: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ}، قال العلماء: وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والوَدَاعُ ـ)

(السؤال) هل طواف الوداع واجب ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الصحيح أنه ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج، إذ إن واجبات الحج لا بد أن تكون واجبة على كل من حج، لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة،

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض ، وهذا الأمر للوجوب، ودليل كونه للوجوب قوله: إلا أنه خفف عن الحائض ، لأنه لو كان للاستحباب لكان مخففاً على كل أحد؛ لأن المستحب يجوز تركه، ولقوله أيضاً في اللفظ الآخر: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ والبَاقِي سُنَن ـ)

(السؤال) ما سنن الحج والعمرة ؟

(الجواب مـا يلـي :

1- مشروعية استقبال القبلة عند إرادة الدخول في النسك: عن بن عمر رضي الله عنهما ذا صلى بالغداة بذي الحليفة, أمر براحلته فرحلت, ثم ركب, فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل, وزعم أن رسول الله ز فعل ذلك. رواه البخاري

2- استحباب التلفظ بالنسك الذي يختاره عند ركوب الدابة على الصحيح. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ز يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة. رواه البخاري ومسلم.

3- استحباب التطيب عند الإحرام, عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ز قالت: (كنت أطيب رسول الله ز لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت).رواه البخاري, ومسلم. بخلاف الأخذ من الأظافر, والأخذ من الشعر فلا يقال إنه من السنة, لكن من احتاج أخذ.

4- استحباب التسبيح, والتكبير قبل الدخول في النسك, عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله ز ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح, ثم ركب حتى استوت به على البيداء, حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة. رواه البخاري.

5- يشرع للقارن, والمفرد, قلب إحرامهما إلى التمتع,لمن لم يسق الهدي.عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ز فأمرني بالحل. رواه البخاري.

6- مشروعية الاغتسال لمن دخل مكة, خاصة إذا طالت مدة وصوله بين الميقات, والحرم كان ابن عمر رضي الله عنهما: إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية, ثم يبيت بذي طوى, ثم يصلي به الصبح, ويغتسل, ويحدث أن نبي الله ز كان يفعل ذلك. رواه البخاري.

7- مشروعية دخول مكة نهارا. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي ز بذي طوى حتى أصبح, ثم دخل مكة, وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. رواه البخاري.

8- مشروعية دخول مكة من أعلاها. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ز يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى. رواه البخاري.

9- مشروعية استلام الحجر الأسود عند إرادته الطواف إن تمكن,عن بن عمر رضي الله عنهما قال:رأيت رسول الله زحين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف.

10- استحباب الابتداء بالنسك – عمرة أو حج– وعدم تأخيره, أو الانشغال بغيره, مالم يكن عند عذر. عن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة . فأول شيء بدأ به الطواف. رواه البخاري ومسلم.

11- مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, ولو كان في أثناء النسك. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ز رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه. رواه البخاري.

12- يستحب بعد فراغه من الطواف, وتوجهه إلى مقام إبراهيم ليصلي خلفه ركعتي الطواف أن يقرأ قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).عن جابر رضي الله عنهما قال: ثم نفذ ز إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى).رواه مسلم.

13- بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف يستحب أن يتوجه إلى الكعبة, ويستلم الحجر الأسود, إن تمكن من ذلك. عن جابر رضي الله عنهما قال: ثم رجع إلى الركن فاستلمه. رواه مسلم.

14- مشروعية قراءة قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله..). إلى آخرها, وذلك عند توجهه للصفا, ودنوه منه. وذلك في الشوط الأول فقط. عن جابر رضي الله عنهما قال: ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله).رواه مسلم. رواه مسلم.

15- استحباب قول: أبدأ بما بدأ الله به, عند توجهه للصفا. عن جابر رضي الله عنهما قال: فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا. رواه مسلم.

استحباب رقي الصفا, والحد المجزئ منتهى العربات. قال جابر رضي الله عنهما. (فرقي عليه). يقصد الصفا. رواه مسلم

17- استحباب استقبال القبلة بالدعاء عند رؤية البيت, , وتكرير ما ورد ثلاث مرات. عن جابر رضي الله عنهما قال: (حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. رواه مسلم.

18- استحباب ذهاب الحاج إلى منى, بعد فراغه من عمرته للمتمتع, أو طوافه القدوم-للمفرد والقارن وعدم البقاء في مكة إلا من عذر. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ز مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة, ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. رواه البخاري.

19- مشروعية الطهارة للطواف بالبيت لمن لم ير وجوب الطهارة للطواف عن عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به ز حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.رواه البخاري ومسلم

20- مشروعية الاشتغال بالتلبية, والتكبير. عند الغدو والذهاب لعرفة, عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ز ؟ فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه.رواه البخاري

21- مشروعية التلبية من عرفة إلى منى ولا يقطعها حتى يرمي جمرة العقبة, ثم يشتغل بالتكبير, عن الفضل أن رسول الله ز لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. رواه البخاري, ومسلم.

22- مشروعية المبادرة إلى الصلاة, عند وصوله لمزدلفة, وعدم الاشتغال بغير ذلك, من لقط الجمار وغير ذلك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما.رواه البخاري, ومسلم.

23- عدم التنفل بين الصلاتين المجموعتين. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهم. رواه البخاري.

24- استحباب المبادرة إلى النوم في مزدلفة بعد فراغه من صلاته, وحاجته, وعدم السهر, والحكمة حتى يتفرغ لأعمال يوم العيد. عن جابر رضي الله عنهما قال: (ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر.رواه مسلم.

25- المبادرة والتعجيل لصلاة الفجر يوم النحر في مزدلفة, حتى يتفرغ للدعاء, عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: وصلى ز الفجر قبل ميقاته. رواه البخاري, ومسلم. يقصد قبل ميقاتها المعتاد, وهو ظهور طلوع الفجر لعامة الناس.

26- مشروعية استقبال القبلة بعد صلاته الفجر يوم مزدلفة, والتهليل, والتحميد, والتكبير, والدعاء.عن جابر رضي الله عنهما قال: (فاستقبل القبلة فدعاه, وكبره, وهلله ووحده). رواه مسلم.

27- استحباب الاشتغال بالتلبية, لا التكبير, عند انصرافه من مزدلفة إلى منى. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ز أردف الفضل, فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. رواه البخاري.

28- استحباب أن يجعل منى عن يمينه, ومكة عن يساره, عند رمي جمرة العقبة. عن عبد الله رضي الله عنه: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع. رواه البخاري.

29- استحباب ذبح الحاج هديه بيده, عن أنس وذكر الحديث قال: ونحر النبي ز بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري.

30- استحباب الأكل من هدي التمتع, والقران, عن جابر رضي الله عنهما قال: (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده, ثم أعطى عليا فنحر ما غبر, وأشركه في هديه, ثم أمر من كل بدنة ببضعة, فجعلت في قدر فطبخت, فأكلا من لحمها, وشربا من مرقها. رواه مسلم.

31- استحباب التطيب قبل الانصراف لطواف الإفاضة. عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف. رواه البخاري.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ ـ)

(السؤال) ما أركان العمرة.

الجواب) ثلاثة :

1- إِحْرَامٌ:

(السؤال) ما الدليل على الطواف والسعي ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم وقّت المواقيت وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، وأما الحلق فلما تقدم.

2- وَطَوَافٌ:

3- وَسَعْيٌ:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أمر عائشة . رضي الله عنها . أن تطوف وتسعى وقال: طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَوَاجِبَاتُها: الحِلاَقُ وَالإِحْرَامُ مِن مِيقَاتها ـ)

السؤال) ما واجبات العمرة ؟

(الجواب) أما الواجبات فهي:

أولاً: الإحرام من الميقات إن كان الميقات بينه وبين مكة، أو الحل لمن كان في الحرم.

ثانياً: التجرد من المخيط بالنسبة للرجل.

ثالثاً: الحلق أو التقصير.

هذه هي واجبات العمرة، من ترك شيئاً منها يجب عليه دم.

(السؤال) ما الذي يستحب بعد الإحرام الآتي ؟

(الجواب) مـا يلـي :

أولاً: التلبية ورفع الصوت بها بالنسبة للرجل.

ثانياً: الاشتراط: اللهم إن حبسني حابس فمحِلي حيث حبستني.

ثالثاً: قول: لبيك اللهم عمرة.

(السؤال) ما المستحب فعله في الطواف ؟

(الجواب) مما يستحب في الطواف ما يلي

أولاً: تقبيل الحجر الأسود ما لم يؤد إلى زحام.

ثانياً: الاضطباع: وهو إبراز الكتف الأيمن وهوفي حق الرجال.

ثالثاً: الرمل: وهو الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولى وهو في حق الرجال أيضا.

رابعاً: الإكثار من الذكر والدعاء.

خامساً: صلاة ركعتين بعده.

(السؤال) ما المستحب فعله في السعي ؟

(الجواب) مما يستحب في السعي.

أولاً: الصعود على الصفا وقول: نبدأ بما بدأ الله به.

ثانياً: الهرولة بين العلمين الأخضرين.

ثالثاً: الإكثار من الذكر.

هذه هي أركان العمرة وواجباتها وبعض مما يستحب فيها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ ـ)

(السؤال) ما حكم من ترك نية الدخول في النسك ؟

(الجواب) لا ينعقد نسكه حتى لو طاف وسعى، فإن هذا العمل ملغى، كما لو ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة، وأتم الصلاة بالقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود، فصلاته ملغاة لم تنعقد أصلاً؛

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ،

وهذا الرجل لم ينو الدخول في النسك فلا يكون داخلاً فيه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ ـ)

(السؤال) ما حكم من ترك ركنا من أركان الحج ؟

(الجواب) إن ترك ركناً غير الإحرام من الأركان الأربعة للحج أو الأركان الثلاثة للحج ، فترك الطواف أو السعي في الحج أو العمرة أو ترك الوقوف في الحج لم يتم نسكه إلا به لأنه ركن ولا تصح العبادات ولا تتم إلا بأركانها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له أن صفية حاضت فقال : (أحابستنا هي) ؟ وهذا أيضاً باتفاق العلماء .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ نِيَّتَه لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلاَّ بِهِ ـ)

(السؤال) ما الـذي يشترط له النية في الحج ؟

(الجواب) الركن الذي يشترط له النية هو الطواف والسعي، أما الوقوف عند الفقهاء فإنه لا يشترط له النية.

قال الإمام العثيمين : الصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط لهما النية؛ لأن الطواف والسعي جزء من عبادة مكونة من أجزاء فتكفي النية في الركن الذي يشترط له النية هو الطواف والسعي، أما الوقوف عند الفقهاء

فإنه لا يشترط له النية.

والصحيح أن الطواف والسعي لا تشترط لهما النية؛ لأن الطواف والسعي جزء من عبادة مكونة من أجزاء أولها كالصلاة، بدليل أن المصلي لا يشترط أن ينوي الركوع ولا السجود، ولا القيام ولا فتكفي النية في القعود، فليس الطواف شيئاً مستقلاً، ويقال: أيضاً إذا كنتم لا تشترطون النية في الوقوف، وهو أعظم أركان الحج حتى قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: الحج عرفة ، فما مثله أو دونه من باب أولى، وهذا القول هو الذي رجحه الشنقيطي في تفسيره، وهو الصواب وفيه مصلحة للناس؛ لأن كثيراً من الناس عند الطواف لو سألته ماذا نويت في الطواف؟ قال: نويت الطواف، وليس على باله أنه للحج أو للعمرة، لكنه متلبس بالحج، وعلى رأي من يشترط النية طوافه غير صحيح، على القول الثاني طوافه صحيح، إذاً نحذف كلمة أو نيته لأنه ليس هناك ركن تشترط فيه النية، والإحرام هو نية النسك، وسبق أنه لا ينعقد النسك بفواته، والوقوف لا يشترط له نية.

وعليه فلا تشترط نية التعيين أي: أنه طواف للحج، أما نية الطواف فلا بد منها؛ لأنه لا بد أن ينوي الطواف لكن كونه للحج ليس شرطاً، فلو طاف من غير نية أنه للحج أو للعمرة فطوافه صحيح، أما لو أنه حُمِلَ كرهاً وطيف به، وهو لا ينوي فلا يصح طوافه؛ لأنه ما نوى.

والدليل على أن تارك الركن لا يصح حجه، أن الركن هو الماهية التي تنبني عليها العبادة، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم في الوقوف: من أتى ليلة جمع قبل الصبح فقد أدرك ، يدل على أنه إذا فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ـ)

(السؤال) ماذا يلزم من ترك واجبا من واجبات الحج ؟

(الجواب) من ترك واجباً سواء كان ذلك سهواً أو جهلاً فإن عليه أن يجبره بدم عند جماهير العلماء

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ودليل ذلك ما تقدم عن ابن عباس أنه قال : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.

ولا خلاف من أحد من الصحابة لابن عباس فلا يعلم له مخالف ، وحيث كان ذلك فقوله حجة ، ولأن مثل ذلك له حكم الرفع فإنه لا يعقل أن ابن عباس يوجب الدماء في مسائل كثيرة من مسائل الحج في واجباته من غير أن يكون عن نص من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما لا يدرك بالاجتهاد وحيث كان كذلك فإنه له حكم الرفع وهذا الأثر اشتهر عن ابن عباس ولا يعلم له مخالف فيه فيكون حجة وإجماعاً .

(السؤال) إن قال قائل : لم فرقنا بين هذه المسألة ومسألة سابقة وهي مسألة الفدية فقلنا : أن من فعل

محظوراً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وهنا نقول من ترك واجباً ناسياً أو جاهلاً فعليه دم ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد : فرقنا بمفرق وهو أن هذه واجبات وهذه محرمات فهذه أوامر وهذه نواهي فالأوامر مازال المكلف مطالباً بها وأما النواهي فإنها إن وقعت منه فقد وقع في المنهي عنه فكما لو لم يقع منه حيث كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما الأوامر فإنه لا يزال مطالباً بها فحينئذ يجبر هذا بالدم .

فمن فعل أمراً محرماً منهياً عنه ليس كمن ترك واجباً .

ولذا فرقنا في مسألة سابقة بين من صلى وعليه نجاسة فقلنا : صلاته صحيحة ، وبين من صلى ولا وضوء عليه فقلنا : صلاته باطلة لأن هذا من باب الأوامر وهذا من باب النواهي

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ أَوْ سُنَّةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ـ)

(السؤال) ما حكم من ترك سنة في الحج أو العمرة ؟

(الجواب) من ترك سنة من السنن كالاضطباع والرمل وغيرهما فإنه لا شيء عليه وهذا باتفاق العلماء .